السنة الثامنة بعد المائة - عدد 6832 — 23 ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الضمانات المنقولة.

مرسوم رقم 2.19.327 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة 10806

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

مرسوم رقم 2.19.887 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتطبيق المادتين 11 و 12 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 10811

مدونة السير على الطرق.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الداخلية رقم 3106.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الداخلية رقم 2805.14 الصادر في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) المتعلق بعلامات السير على الطرق وتنفيذ الدليل العام للتشوير الطرقي. 10813

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3329.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 10821

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3330.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 10822

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3331.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 10824

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3332.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10825

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3333.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 10825

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3334.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 10826

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3335.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 10831

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3336.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10838

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3308.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10843

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3309.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10843

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3310.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 10844

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3311.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10844

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3312.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10845

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3313.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10846

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3314.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10846

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3315.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10847

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3316.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10847

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3317.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10848

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3318.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10848

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3319.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10849

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3320.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10849

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3321.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10850

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3322.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10851

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3323.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء 10853

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3361.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات 10853

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3324.19 صادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 10854

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3339.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10854

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3340.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات 10855

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3341.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10855

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3342.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10856

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3343.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10856

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3344.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10857

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3345.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10857

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3346.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10857

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3347.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10858

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3348.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10858

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3349.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10859

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3350.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10859

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3351.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10859

صفحة

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3352.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10860

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3353.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. 10860

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3384.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 10861

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3385.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10861

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3386.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 10862

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3387.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10862

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3388.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10863

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3389.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10864

قرار لوزير العدل رقم 3413.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10864

قرار لوزير العدل رقم 3414.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 10865

قرار لوزير العدل رقم 3415.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10865

قرار لوزير العدل رقم 3416.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10866

قرار لوزير العدل رقم 3417.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10866

قرار لوزير العدل رقم 3418.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10866

قرار لوزير العدل رقم 3419.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10867

قرار لوزير العدل رقم 3420.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10867

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 3421.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10868

قرار لوزير العدل رقم 3422.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10868

قرار لوزير العدل رقم 3423.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10868

قرار لوزير العدل رقم 3424.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10869

قرار لوزير العدل رقم 3425.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10869

قرار لوزير العدل رقم 3426.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10870

قرار لوزير العدل رقم 3427.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10870

مختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC». – منح اعتماد لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 3429.19 صادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) بمنح الاعتماد لمختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية..... 10871

عمالة الصخيرات - تمارة. - دراسة تصميم التهيئة العمرانية.

قرار لرئيس مجلس جماعة ام عزة رقم 3478.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) يتعلق بالقيام بدراسة تصميم التهيئة العمرانية لجماعة ام عزة بعمالة الصخيرات - تمارة. 10871

المعادلات بين الشهادات.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6776 بتاريخ 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) 10872

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 3456.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 1181.09 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة. 10873

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.327 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)، ولا سيما الباب الرابع منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، يحدد هذا المرسوم كيفيات إشهار الضمانات المنقولة والعمليات التي تدخل في حكمها، والتقييدات المتعلقة بها، والتشطيبات المنصبة عليها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب المادة 12 من القانون المذكور، وكذا كيفيات الاطلاع على هذا السجل.

المادة 2

يعهد بتدبير السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ومن أجل ذلك، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على إعداد منصة إلكترونية لإيواء السجل المذكور، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات التقنية اللازمة لوضعه رهن إشارة العموم.

كما تتولى مهمة مسك هذا السجل وتجميع وحفظ وتأمين المعطيات المضمنة فيه، مع مراعاة أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات.

المادة 3

تطبيقا لأحكام الباب الرابع من القانون السالف الذكر رقم 21.18، تباشر بواسطة السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة العمليات التالية المتعلقة بمختلف أنواع الرهون بدون حيازة، مع مراعاة المقتضيات الواردة في القانون المذكور والمتعلقة بكل عملية منها على حدة :

- إشهار الضمانات المنقولة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، عن طريق تقييد الإشعارات المتعلقة بها، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 376 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

- إجراء الإشعارات بالتقييدات اللاحقة أو التعديلية عند الاقتضاء ؛

- تقييد الإشعارات المتعلقة بالتشطيبات بالسجل ؛

- تقييد الإشعارات بتجديد التقييدات المنجزة بالسجل ؛

- تقييد إشعار بتوجيه إنذار من أجل تحقيق الضمانة، يحدد على الخصوص هوية الراهن الذي تم إنذاره، وفي هذه الحالة يشعر السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة فورا باقي الدائنين المرتهنين المسجلين.

كما تباشر بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الإشعارات بالتقييدات والتقييدات اللاحقة والتعديلية وتجديد التقييدات، والتشطيبات المتعلقة بالعمليات التالية التي تدخل في حكم الضمانات المنقولة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 21.18 :

- العمليات المتعلقة بحوالات الحق أو الدين المقدمة على سبيل الضمان ؛

- عمليات بيع المنقول مع شرط الاحتفاظ بالملكية ؛

- عمليات الائتمان الإيجاري على المنقول ؛

- العمليات المتعلقة بحوالات الديون المهنية المقدمة على سبيل الضمان ؛

- عمليات شراء الفاتورات المقدمة على سبيل الضمان.

المادة 4

علاوة على العمليات المتعلقة بالضمانات المنقولة التي تباشر في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، تقوم الإدارة المكلفة بتدبير هذا السجل بالعمليات التالية :

- تمكين مستعملي السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة من فتح حسابات خاصة بهم، للقيام بجميع العمليات المتاحة من قبل السجل ؛

- تخصيص رقم تسجيل وحيد لكل عملية إشهار يراد القيام بها عبر السجل المذكور ؛

- إتاحة إمكانية استخراج شهادات الإشعار المتعلقة بالعمليات المنجزة ؛

- إشعار باقي الدائنين المسجلين بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة بالإنذار المقيد من قبل الدائن المرتهن الذي يقوم بإجراءات تحقيق الضمانة ؛

- حجب كل إشهار يتعلق بتقييد استوفى أجله، وكل تشطيب عليه، مع الاحتفاظ بالمعطيات المتعلقة بهما، ما لم يتم القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الضمانة ؛

- التشطيب التلقائي على كل تقييد يتعلق بالوعد بالرهن بدون حيازة إذا تعدى مدة ثلاثة (3) أشهر طبقا لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 21.18 ؛

- توفير خدمة محرك البحث بطريقة الكترونية بالنسبة لجميع أصناف التقييدات المنجزة ؛

- توفير خدمة المساعدة التقنية وأعمال المواكبة من أجل تمكين المستعملين من إنجاز العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 21.18 يتضمن كل تقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، على الخصوص العناصر التالية :

1 - تحديد هوية الراهن من خلال :

• الاسم الشخصي والعائلي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمغاربة ؛

• الاسم الشخصي والعائلي ورقم جواز السفر مع بيان تاريخ نهاية صلاحية هذا الأخير والبلد الذي سلمه بالنسبة للأجانب ؛

• التعريف الضريبي إذا تعلق الأمر بتاجر أو بشركة تجارية وتسميتها وطبيعتها ؛

• التعريف الموحد للمقاولة بالنسبة للمجموعات ذات النفع الاقتصادي ؛

• تسمية التعاونية ورقم تسجيلها في السجل المحلي للتعاونيات ؛

• التسمية بالنسبة للأشخاص الاعتباريين الآخرين ؛

• عنوان الراهن أو المقر الاجتماعي إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؛

2 - تحديد هوية الدائن المرتهن من خلال :

• الاسم الشخصي والعائلي أو التسمية والطبيعة القانونية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؛

• أو الاسم الشخصي والعائلي لوكيل الدائن المرتهن، أو التسمية والطبيعة القانونية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، مع الإشارة إلى مراجع الوكالة ؛

• عنوان الدائن المرتهن أو عنوان وكيله، أو المقر الاجتماعي إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؛

• البريد الإلكتروني للدائن المرتهن أو وكيله ؛

3 - تحديد الشيء موضوع الرهن بدون حيازة أو وصفه بكيفية عامة، من خلال التنصيص على نوعيته أو صنفه ومستوى جودته وكميته عند الاقتضاء، وعلى كل المواصفات الأخرى الممكن الإشارة إليها حسب طبيعة الشيء محل الرهن؛

4 - تاريخ انقضاء الرهن ؛

5 - مبلغ الدين، وعند الاقتضاء المبلغ الأقصى للدين.

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 21.18، يتضمن كل إشعار بتقييد الوعد بالرهن في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، العناصر المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 4 بالمادة 5 أعلاه.

يتم تقييد الرهن بدون حيازة موضوع الوعد داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقييد الوعد بالرهن، وذلك من خلال تحويل الإشعار بتقييد الوعد بالرهن المذكور إلى إشعار بتقييد الرهن. وفي هذه الحالة، يجب استكمال باقي البيانات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

في حالة تقييد الرهن بدون حيازة موضوع الوعد، يصبح للدائن المرتهن حق الأولوية ابتداء من تاريخ تقييد الوعد بالرهن. ويحتفظ الإشعار بتقييد الرهن بنفس رقم تقييد إشعار الوعد بالرهن.

عملا بأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 21.18 إذا لم يتم تقييد إشعار الرهن موضوع الوعد قبل انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر يشطب عليه تلقائيا من السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، وفي هذه الحالة يتم حجب إشعار الوعد بالرهن من إمكانية البحث والاطلاع.

المادة 7

يتضمن كل إشعار بتقييد لاحق أو تقييد تعديلي في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، على الخصوص، العناصر التالية :

- رقم تسجيل التقييد الأول ؛

- تعريف الدائن المرتهن المعني بالتقييد اللاحق ؛

- كل إضافة أو تغيير أو حذف أو تصحيح يهم المعطيات الواردة في التقييد الأول، مع تضمين الإشعار جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

ويحتج بهذه التقييدات ابتداء من تاريخ وساعة إجرائها بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المادة 8

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 21.18، يتضمن كل إشعار بتجديد تقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، على الخصوص العناصر التالية :

- رقم تسجيل التقييد المراد تجديده ؛

- تعريف الدائن المرتهن المعني بتجديد التقييد ؛

- تاريخ انقضاء إشعار تجديد تقييد الرهن.

يتم تقييد إشعار تجديد الرهن في السجل قبل تاريخ انقضاء أجل الرهن المذكور.

ويحتج بتقييد إشعار تجديد الرهن إلى غاية التاريخ الجديد لانقضائه.

المادة 9

يتضمن كل إشعار بالتشطيب لتقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، على الخصوص، العناصر التالية :

- رقم تسجيل إشعار التقييد المزمع التشطيب عليه ؛

- تعريف الدائن المرتهن المعني بإجراء التشطيب.

يترتب عن تقييد إشعار بالتشطيب انتهاء حجية التقييد في مواجهة الدائن المرتهن المعني بإجراء التشطيب. يتم حجب إشعار التشطيب والتقييد المتعلق به من إمكانية البحث والاطلاع، ما عدا إذا كان هذا التشطيب يخص فقط بعض الدائنين، وفي هذه الحالة يبقى إشعار التقييد بالرهن متاحا للبحث والاطلاع إلى حين انقضائه.

المادة 10

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 21.18، تقوم الإدارة المشرفة على تدبير السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة بإجراء كل تقييد تعديلي أو تشطيب بناء على مقرر قضائي نهائي. وتحتفظ الإدارة السالفة الذكر بنسخ من المقررات القضائية التي تم على أساسها إجراء العمليات المذكورة.

المادة 11

يجب أن يتضمن كل إشعار بتقييد الإنذار من أجل تحقيق ضمانة، المشار إليه في المادة 3 من هذا المرسوم، العناصر التالية :

- هوية الراهن ؛

- رقم تسجيل إشعار التقييد المعني بإجراء تحقيق الضمانة ؛

- تعريف الدائن المرتهن الذي يباشر إجراءات تحقيق الضمانة ؛

- مراجع الإنذار، لا سيما رقمه وتاريخه، وهوية الراهن، وتحديد الشيء المرهون موضوع التحقيق ؛

- طريقة تحقيق الضمانة ؛

- التاريخ المقترح لمباشرة إجراءات التحقيق ؛

- العنوان الذي يختاره الدائن المرتهن الذي يباشر إجراءات تحقيق الضمانة من أجل تمكين باقي الدائنين المرتهنين بالتصريح بديونهم ؛

- تسمية وعنوان مؤسسة الائتمان المؤهلة لتلقي الأموال من الجمهور التي سيودع لديها المبلغ الناتج عن عملية التحقيق أو الفرق بين مبلغ الدين وقيمة الشيء المرهون، إذا تعلق الأمر بتملك الشيء المرهون عن طريق الاتفاق، أو بيعه بالتراضي.

يتم إشعار باقي الدائنين المسجلين بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة عبر بريدهم الإلكتروني بالإنذار المقيد من قبل الدائن المرتهن الذي يقوم بإجراءات تحقيق الضمانة.

المادة 12

تقدم المنصة الإلكترونية التي تأوي السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة خدماتها بكيفية مستمرة وبدون انقطاع طيلة أيام الأسبوع.

المادة 13

يتم إشهار الضمانات المنقولة والعمليات التي تدخل في حكمها والتقييدات والتشطيبات المتعلقة بها، طبقا لنماذج الاستمارات الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، والموضوعة رهن إشارة العموم بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المادة 14

لإجراء التقييدات والتقييدات التعديلية لها وكذا التقييدات اللاحقة، والتشطيبات وعمليات البحث المصادق عليها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، يقوم الشخص الذاتي أو الاعتباري أو وكيله أو ممثله القانوني بفتح حساب في السجل يسمى «حساب الزبون». ويمكن هذا الحساب صاحبه من تتبع التقييدات والتشطيبات وغيرها من العمليات المشار إليها في المادة 3 من هذا المرسوم التي تتم باسمه ولحسابه من لدن الأشخاص التابعين له.

ومن أجل الولوج إلى حساب الزبون، تضع الإدارة المكلفة بتدبير السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة اسما للمستخدم وقنا سريا رهن إشارته، والذي يمكن له تغييرهما متى رغب في ذلك.

يمكن لصاحب حساب الزبون أن يمنح للأشخاص التابعين له، من أجل القيام بالعمليات المشار إليها في المادة 3 من هذا المرسوم، اسم مستخدم وقنا سريا يمكن له تغييرهما متى رغب في ذلك.

المادة 15

يتم إشهار التقييدات وكذا التقييدات التعديلية والتقييدات اللاحقة والتشطيبات المتعلقة بها عند الاقتضاء، وتجديد التقييدات، وتقييد الإنذار من أجل تحقيق ضمانة، في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة فور تأكيد المعني بالأمر موافقته على صحة المعلومات التي تم ملؤها في الاستمارة الإلكترونية المعدة لذلك.

يجب أن يكون كل إشعار بتقييد أو تشطيب تم القيام به مؤرخا ويحدد ساعة إجرائه.

المادة 16

يتوصل كل شخص قام بإجراء تقييد بإشعار يؤكد إجراء التقييد المذكور. ويتضمن رقم التقييد وتاريخ وساعة إجراء التقييد، وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهذا التقييد.

المادة 17

يتيح السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة لفائدة المستعملين الذين يتوفرون على حساب للزبون إمكانية استخراج الوثائق التالية :

- شهادة إشعار تثبت إشهار كل تقييد أو تقييد تعديلي أو تقييد لاحق أو تشطيب يتعلق بضمانة من الضمانات ؛
- شهادة إشعار واحدة تثبت إشهار كل تقييد أو تقييد تعديلي أو تقييد لاحق أو تشطيب يتعلق بعدة ضمانات.

المادة 18

يحق للعموم القيام بعمليات البحث والاطلاع طيلة أيام الأسبوع، وفي أي وقت، على المعلومات المضمنة في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

ويمكن لأي شخص قام بالبحث في السجل، استخراج شهادة إشعار مصادق عليها من قبل هذا الأخير تحمل رقما وتتضمن بصفة خاصة، المعطيات التالية :

- وقت وتاريخ الاطلاع على مضامين التقييد المنجز بالسجل ؛
- معيار البحث الذي استند إليه الشخص الذي قام بالاطلاع من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة ؛
- نتيجة البحث المتضمنة عند الاقتضاء للمعلومات المتعلقة بأي تقييد تم القيام به، ولا سيما رقم التقييد وتاريخ وساعة إجرائه.

المادة 19

يتم الاطلاع على المعلومات المضمنة في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة من خلال إجراء البحث عبر معيار رقم تقييد الإشعار أو معيار هوية الراهن.

وتحدد هوية الراهن من خلال :

• رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمغاربة ؛

• أو رقم جواز السفر، بالنسبة للأجانب ؛

• أو رقم التعريف الضريبي إذا تعلق الأمر بتاجر أو بشركة تجارية ؛

• أو رقم التعريف الموحد للمقاولة بالنسبة للمجموعات ذات النفع الاقتصادي ؛

• أو رقم التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات بالنسبة للتعاونيات ؛

• أو التسمية بالنسبة لباقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين.

المادة 20

تتولى الإدارة المكلفة بتدبير السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة إعداد بيانات إحصائية إجمالية ومفصلة، تتضمن بصفة خاصة المعطيات المتعلقة بالتقييدات المنجزة بالسجل المذكور بمختلف أصنافها والتشطيبات المتعلقة بها، وتضعها رهن إشارة الإدارات والهيئات العمومية المعنية إما بمبادرة منها أو بناء على طلب من هذه الأخيرة.

المادة 21

يمكن للإدارة المكلفة بتدبير السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تمكن من القيام بكل عملية للربط الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية التي تأوي السجل مع غيرها من المنصات الإلكترونية التي تشرف عليها إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 22

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل رهن إشارة المستعملين والعموم دليلا استرشاديا يتضمن على الخصوص كيفيات الولوج إلى المنصة الإلكترونية التي تأوي السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، وكيفيات إجراء التقييدات والتشطيبات وكذا البحث والاطلاع على المعلومات المضمنة فيه.

المادة 23

يراد «بالإدارة» في مدلول المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 21.18 السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 24

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لاتخاذ جميع التدابير الإدارية والتقنية اللازمة لضمان حسن سير السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المادة 25

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل إحاطة العموم علما بذلك، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المذكور.

المادة 26

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 21.18، يتعين على الدائنين المرتهنين الذين قاموا بتقييدات لضمانات منقولة طبقا للتشريع الجاري به العمل، قبل تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة والذين يقومون بنقل التقييدات المذكورة إلى هذا السجل، أن يضمنوا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم، التاريخ السابق لتقييد ضماناتهم المنقولة.

المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء : محمد أوجار.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.887 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتطبيق المادتين 11 و 12 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ولا سيما المادتين 11 و12 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛

وباقتراح من السلطات الحكومية المعنية ؛

وبعد دراسة المشروع في اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة فئة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء، المنصوص عليها في المادة 11 (البند ب) من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 128.12، والمؤهلة لاقتراح ممثليها داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا عدد الأعضاء المخصص لكل واحدة منها.

تسمية النقابة	عدد الأعضاء		
	القطاع العام	القطاع الخاص	المجموع
الاتحاد المغربي للشغل	3	6	9
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	2	3	5
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	2	2	4
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	2	2	4
الفيدرالية الديمقراطية للشغل	1	1	2
المجموع	**10**	**14**	**24**

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي لائحة فئة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين، المنصوص عليها في المادة 11 (البند ج) من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 128.12 والمؤهلة لاقتراح ممثليها داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا عدد الأعضاء المخصص لكل واحدة منها :

القطاعات	تسمية الهيئة أو الجمعية المهنية	عدد الأعضاء
التجارة	• النقابة الوطنية للتجار والمهنيين؛ • الاتحاد العام للمقاولات والمهن.	1 1
الخدمات		
- التكنولوجيا الحديثة	• فدرالية تكنولوجيات الاعلام والاتصالات وترحيل الخدمات.	1
- النقل	• جامعة النقل واللوجيستيك.	1
- السياحة	• الكونفدرالية الوطنية للسياحة.	1
- التأمينات	• الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين.	1
- الخدمات المالية	• الجمعية المغربية للمستثمرين في الرأسمال.	1
الصناعة	• الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة.	1
	• الجمعية المغربية لصناعة وتسويق السيارات.	1
	• تجمع الصناعات المغربية في الطيران والفضاء.	1
الفلاحة	• الفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن.	1
	• الاتحاد الوطني لجمعيات منتجي النباتات السكرية بالمغرب.	1
	• الهيئة البيمهنية المغربية للزيتون.	1
الصيد البحري	• الكونفدرالية المغربية للصيد الساحلي.	1
الطاقة	• الفيدرالية الوطنية للكهرباء والإلكترونيك والطاقات المتجددة.	1
المعادن	• جامعة الصناعات المعدنية.	1
الأشغال العمومية	• الفيدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية.	1
البناء	• الجامعة المغربية للاستشارة والهندسة.	1
الصناعة التقليدية	• فيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية.	1
المجموع		**19**

وتضم هذه اللائحة علاوة على ذلك الهيئات والجمعيات المهنية التالية، ويوزع عدد الأعضاء المخصص لكل واحدة منها على النحو التالي :

تسمية الهيئة أو الجمعية المهنية	عدد الأعضاء
الاتحاد العام لمقاولات المغرب	1
جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات	1
الجامعة المغربية للغرف الفلاحية	1
جامعة غرف الصناعة التقليدية	1
جامعة غرف الصيد البحري	1
المجموع	**5**

المادة الثالثة

تحدد على النحو التالي لائحة فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، المنصوص عليها في المادة 11 (البند د) من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 128.12 والمؤهلة لاقتراح ممثليها داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا عدد الأعضاء المخصص لكل واحدة منها :

المجالات	تسمية الهيئة أو الجمعية	عدد الأعضاء
1 - الاقتصاد الاجتماعي :		**8**
المجال التعاوني	• الاتحاد الوطني للتعاونيات الفلاحية المغربية؛ • اتحاد التعاونيات النسائية لإنتاج وتسويق زيت أركان والمنتجات الفلاحية تيسالوين، بعمالة أكادير إداوتنان.	1 1
المجال التعاضدي	• التعاضدية العامة للتربية الوطنية.	1
مجال السلفات الصغيرة	• مؤسسة "أرضي"؛ • مؤسسة "الأمانة".	1 1
مجال التنمية البشرية	• جمعية "إنجاز المغرب"؛ • شبكة المغرب للمقاولة "Réseau Maroc entreprendre"؛ • الشبكة المغربية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.	1 1 1
2 - العمل الجمعوي :		**8**
مجال الرعاية الاجتماعية	• جمعية "حنان" لرعاية الأطفال المعاقين؛ • العصبة المغربية لحماية الطفولة؛ • مؤسسة "أمل" لمرضى القصور الكلوي والأعمال الاجتماعية بالمغرب.	1 1 1
مجال محاربة الفقر والهشاشة	• جمعية المبادرة للتضامن الاجتماعي؛ • الجمعية الصحراوية للتنمية المستدامة وتشجيع وجلب الاستثمار بجهة الداخلة وادي الذهب.	1 1
مجال حماية المستهلك	• الجامعة المغربية لحقوق المستهلك.	1
مجال حماية وصون البيئة	• مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة ؛ • جمعية شباب التنمية المستدامة.	1 1
المجموع		**16**

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 128.12 السالف الذكر، يتم التعيين من قبل رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، حسب كل فئة من فئات ممثلي النقابات والهيئات والجمعيات الواردة في اللوائح المشار إليها أعلاه كما يلي :

أ) الأعضاء الذين يرجع أمر تعيينهم إلى رئيس الحكومة والمحدد عددهم في 32 عضوا موزعين كما يلي :

- 12 عضوا من بين ممثلي النقابات؛

- 12 عضوا من بين ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية؛

- 8 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي.

ب) الأعضاء الذين يرجع أمر تعيينهم إلى رئيس مجلس النواب والمحدد عددهم في 16 عضوا موزعين كما يلي:

- 6 أعضاء من بين ممثلي النقابات؛

- 6 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية؛

- 4 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات النشيطة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي.

ج) الأعضاء الذين يرجع أمر تعيينهم إلى رئيس مجلس المستشارين والمحدد عددهم في 16 عضوا موزعين كما يلي :

- 6 أعضاء من بين ممثلي النقابات؛

- 6 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية؛

- 4 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي.

المادة الخامسة

يتم التنسيق بين كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين في شأن اقتراح ممثلي النقابات والهيئات والجمعيات، التي سيتولى كل واحد منهم تعيين ممثلين عنها في المجلس، طبقا لأحكام هذا المرسوم، وتفادي ازدواجية تعيين نفس الأشخاص المقترحين من قبلها.

المادة السادسة

في ضوء نتائج التنسيق المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، يراسل كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، النقابات والهيئات والجمعيات المعنية، قصد موافاتهم باقتراحاتها، داخل أجل يحددونه من أجل إجراء التعيينات المشار إليها في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة السابعة

يتعين على النقابات والهيئات والجمعيات المعنية، موافاة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، بأسماء الأشخاص المنتدبين من قبل أجهزتها التداولية والمقترحين لتمثيلها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على أن لا يقل عدد المرشحين بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المقرر شغلها عن مرشحين اثنين.

المادة الثامنة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 128.12، يجب أن تراعي النقابات والهيئات والجمعيات المعنية في اختيار المترشحين الذين تعتزم تقديمهم إلى جهات التعيين ، حسب كل فئة على حدة، الشروط التالية :

- توفر المرشحات أو المرشحين المقترحين على التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية اللازمة التي تؤهلهم لعضوية المجلس، والإسهام في أشغاله بالفعالية المطلوبة؛
- مراعاة التمثيلية النسائية تطبيقا لأحكام الفصل 19 من الدستور؛
- مراعاة تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج تطبيقا لأحكام الفصل 18 من الدستور؛
- ألا يوجد المرشحات أو المرشحون المقترحون في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 13 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 128.12 ؛
- تمتع المرشحات أو المرشحين المقترحين بحقوقهم المدنية والسياسية طبقا لأحكام المادة 15 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 128.12.

المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الداخلية رقم 3106.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الداخلية رقم 2805.14 الصادر في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) المتعلق بعلامات السير على الطرق وتنفيذ الدليل العام للتشوير الطرقي.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 85 إلى 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.353 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية الخاصة بعلامات السير على الطرق الموقعة في فيينا يوم 8 نوفمبر 1968 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق ولاسيما المواد 55 إلى 94 منه؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الداخلية رقم 2805.14 الصادر في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) المتعلق بعلامات السير على الطرق،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 9 و 11 من القرار المشترك رقم 2805.14 الصادر في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) المتعلق بعلامات السير على الطرق كما يلي :

«المادة الأولى. - توضع الإشارات الطرقية على الطرق والطرق «السيارة تلبية لمتطلبات السلامة والجودة المحددة وفقا للمعايير «المعمول بها.

«تكون هذه الإشارات بأشكال وبألوان تختلف حسب نوعية «البيانات التي ينبغي تنبيه مستعملي الطرق إليها.

«وتصنف هذه اللوحات إلى أربع فئات :

«1 - لوحات الخطر ؛

«2 - لوحات تقاطع الطرق وحق الأسبقية ؛

«3 - لوحات متضمنة لتعليمات والتي تنقسم إلى:

«1.3 - لوحات المنع أونهاية المنع ؛

«2.3 - لوحات الإلزام أونهاية الإلزام ؛

«3.3 - لوحات تحديد المناطق أونهاية تحديد المناطق.

«4 - لوحات متضمنة لإرشادات والتي تنقسم إلى:

«1.4 - لوحات الخدمات ؛

«2.4 - لوحات الإخبار والسلامة الطرقية؛

«3.4 - لوحات الاتجاه أوالتموقع.»

«المادة 2. - لا تستخدم اللويحات المذكورة بعده في السلسلة «رقم 80 مقترنة بلوحات أخرى إلا لإعطاء توضيحات أو معلومات «إضافية.

«يجب أن تثبت اللويحات تحت اللوحة التي ترتبط بها.

«وفي حالة وجود لوحات متعددة على نفس الحامل، يفهم أن «مضمون اللويحة يطبق على كل لوحة تعلوها ما لم تثبت تحتها لويحة «أخرى بواسطة صورة. وتكون هذه اللويحات مستطيلة الشكل، «ذات خلفية بيضاء. وتكون الكتابات والرموز باللون الأسود ما عدا «اللويحات 80.16 و80.17 و80.22 و87.08 والتي تحمل اللون الأصفر «و/أو اللون الأحمر.

«وتنقسم هذه العلامات إلى تسع فئات :

«1 - فئة 80 المتعلقة بالأصناف :

«تشير هذه اللويحات إلى رموز أو كتابة مع اللوحات المكملة لها.

«.....

«2 - فئة 81 المتعلقة بإشارات مكملة للوحات التوقف والوقوف :

«تقدم تفاصيل بشأن قواعد التوقف والوقوف وتتضمن «اللوحات : 81.01 - 81.03 - 81.04 - 81.05 - 81.06 - 81.08.

«3 - فئة 82 المتعلقة بالمسافة :

«تشير إلى طول المقطع الفاصل بين الإشارة وبداية الممر الخطير «أو المنطقة الخاضعة للتقنين، أو من النقطة موضوع الإشارة.

«4 - .....

«5 - فئة 84 المتعلقة بالوقوف والأسبقية وتتضمن :

« - اللويحات 84.01 وتشير إلى المسافة الفاصلة بين العلامة والمكان «الذي يجب على السائق الوقوف عنده وترك الأسبقية.

« - اللويحات 84.02 لتوضيح عبارة «أترك الأسبقية» لتكملة «اللوحة 202.1.

«6 - فئة 85 المتعلقة بتبيان التموقع أوالاتجاهات

«.....

«7 - فئة 86 المتعلقة بتعليمات التوقف والوقوف :

«تعطي بيانات حول حدود مقطع الطريق المطبقة عليه تعليمات «التوقف والوقوف.

«وتتضمن السلسلة التالية :

«.....

«8 - .....

«9 - فئة 88 المتعلقة برسوم الملتقيات :

«تقدم من خلال رسم تبياني تقاطع الطريق المقبل الذي سيتم «تناوله وتشير بخط عريض إلى الفروع ذات الأسبقية. ويمثل الفرع «العمودي في النصف الأسفل للويحة إلى الطريق التي نصبت عليها «هذه اللويحة.»

«المادة 3. - تفرض لوحات الخطر على مستعملي الطريق يقظة «خاصة وتخفيض السرعة وتكييفها حسب طبيعة الخطر المعلن عنه.

«تنصب كلما ارتأت السلطات المختصة أن ذلك ضروريا للإشعار «عن بعد بالأخطار التالية :

« - اللوحة 101.1 : منعرج على اليمين ؛

« - ..... ؛

« - اللوحة 109 : قارعة طريق تطفو عليها المياه ؛

« - اللوحة 110 : تناثر الحصى ؛

« - اللوحة 111 : خطر تساقط الأحجار؛

« - ..... ؛

« - اللوحة 127 : مرور مركبات مجرورة بواسطة الدواب.

«..... الباقي بدون تغيير.»

«المادة 4. - تستخدم لوحات تقاطع الطرق وحق الأسبقية في «جوانب تقاطع الطرق للتنبيه بوجود ملتقيات والإعلام بنظام «الأسبقية.

«هذه اللوحات هي :

«.....

«تكون اللوحة 201 ثمانية الشكل، لها أرضية حمراء محاطة «بحاشية بيضاء وتكون الكتابات باللون الأبيض.

«تكون اللوحة 202.1 مثلثة الشكل. وتتكون اللوحات 202.2 «و202.3 من اللوحة 202.1 مقرونة بلويحات من فئة 82 و 84 على «التوالي. وتكون أرضية هذه اللوحات بيضاء محاطة بشريط أحمر «سميك محاط بدوره بحاشية بيضاء.

«..... الباقي بدون تغيير.»

«المادة 5. - تنقسم اللوحات المتضمنة لتعليمات إلى :

« - لوحات المنع ؛

« - لوحات نهاية المنع ؛

« - لوحات الإلزام ؛

« - لوحات نهاية الإلزام ؛

« - لوحات تحديد المناطق ؛

« - لوحات نهاية تحديد المناطق.

«.....

«1 - تتكون لوحات المنع من :

« - لوحة 301 : اتجاه ممنوع ؛

« - .....؛

« - لوحة 322.1 : ممنوع التجاوز ؛

« - لوحة 322.2 : ممنوع على السيارات والمركبات المحورية «والقطارات المزدوجة أو مجموعة من المركبات المخصصة لنقل «البضائع التي تزيد حمولتها الإجمالية المسموح بها أو السير بها «عن 3,5 طنا تجاوز جميع المركبات ذات محرك ما عدا تلك ثنائية «العجلات التي لا تتوفر على عربة مجرورة.

« - عندما تكون الحمولة الإجمالية المسموح بها أو السير بها التي «يطبق المنع عليها مختلفة، يشار إلى ذلك في لويحة من صنف 80.11 ؛

« - ..... ؛

« - لوحة 326 : وقوف عند حاجز الثلوج؛

« - ..... ؛

« - لوحة 331 : منع آخر تبين طبيعته بواسطة كتابة على اللوحة.

«تكون لوحات المنع دائرية الشكل، لها أرضية بيضاء محددة بخط «أحمر محاط بدوره بحاشية بيضاء باستثناء :

« - لوحة 301 والتي تكون أرضيتها حمراء محاطة بحاشية بيضاء؛

« - لوحات 328.1 و 328.2 و328.3 و328.4 والتي تكون أرضيتها «زرقاء.

«تكون الكتابة والرموز باللون الأسود باستثناء اللوحة 301 حيث «يكون الرمز باللون الأبيض واللوحات 328.3 و328.4 حيث تكون «الكتابة باللون الأبيض.

«تكون أرضية اللوحة 313 بيضاء ويكون الرمز باللون الأصفر «والأحمر والأسود.

«تكون أرضية اللوحة 314.2 بيضاء ويكون الرمز باللون الأصفر «والأسود.

«يكون جزء من الرمز في اللوحات 314.1 و322.1 و322.2 و322.3 «باللون الأحمر والجزء الآخر باللون الأسود.

«2 - تتكون لوحات نهاية المنع من :

« - .....؛

«.....

«3 - تتكون لوحات الإلزام من :

« - لوحة 340.1 : إلزامية الانعطاف نحو اليمين قبل اللوحة ؛

« - .....؛

« - لوحة 351 : ممر إلزامي على الفرسان ؛

« - لوحة 352 : التزموا أقصى اليمين ؛

« - لوحة 353 : ممر إلزامي على الراجلين ؛

« - ..... ؛

« - لوحة 358 : إلزامية تشغيل الأضواء ؛

« - لوحة 359.1 : ممر مخصص للترام ؛

« - لوحة 359.2 : ممر مخصص للعربات البطيئة.

«تكون لوحات الإلزام دائرية الشكل، لها أرضية زرقاء محاطة «بحاشية بيضاء وتكون الرموز والكتابات باللون الأبيض.

«4 - تتكون لوحات نهاية الإلزام من :

« - لوحة 360 : نهاية السرعة الدنيا الإلزامية ؛

« - لوحة 361 : نهاية الممر الإلزامي على الدراجات ؛

« - .....؛

« - لوحة 365 : نهاية إلزامية استعمال سلاسل الثلوج في عجلتي «القيادة على الأقل ؛

« - لوحة 366 : نهاية إلزامية تشغيل الأضواء ؛

« - لوحة 367 : نهاية الممر المخصص للترام ؛

« - لوحة 368 : نهاية الممر المخصص للعربات البطيئة.

«تكون لوحات نهاية الإلزام دائرية الشكل، لها أرضية زرقاء «محاطة بحاشية بيضاء وتكون الرموز والكتابات باللون الأبيض «وتتضمن خطا أحمرا مائلا.

«5 - تتكون لوحات تحديد المناطق ونهاية تحديد المناطق من :

« - لوحة 370.1 : دخول منطقة ممنوع فيها الوقوف ؛

«.....

«تكون اللوحات 370.1 و370.2 و370.3 و370.4 و370.5 مربعة «الشكل وذات أرضية بيضاء وحاشية باللون الأحمر. وتحمل إعادة «للإشارة 328.1 المناسب لمنع الوقوف.

«تشير الكتابة باللون الأبيض في اللوحات 370.2 و 370.5 إلى «التناوب في مدة نصف شهر بالنسبة للوقوف المسموح به.

«تتضمن اللوحات 370.3 و370.4 و370.5 أيضا رموزا باللون «الأسود.

«تكون الإشارة 371 مستطيلة الشكل ويكون ضلعها الأصغر «أفقيا، لها أرضية بيضاء وحاشية باللون الأحمر. تكون الكتابات «باللون الأسود وتحمل إعادة للإشارة 323 المناسبة لتحديد السرعة «في 30 كلم في الساعة.

«..... الباقي بدون تغيير.»

«المادة 6. - تنقسم العلامات والمعالم التي تحتوي على إشارات إلى :

«1 - لوحات الإرشاد :

«أ) لوحات البيانات من 400 الى 440 والتي تعطي معلومات مفيدة «لسياقة المركبات :

« - لوحة 401.1 : موقف للسيارات ؛

« - ..... ؛

« - لوحة 422 : إعلان عن الأداء بالبطاقة البنكية ؛

« - لوحة 423.1 : إعلان عن الأداء بواسطة الاشتراك بالبطاقة «البنكية ؛

« - لوحة 423.2 : إعلان عن الأداء عن بعد بواسطة الاشتراك ؛

« - لوحة 424 : إعلان عن الأداء بواسطة القطع النقدية ؛

« - ..... ؛

« - لوحة 435 : نهاية الممر الخاص بالراجلين والمركبات بدون محرك ؛

« - لوحة 436 : موقف الحافلات ؛

« - لوحة 437 : موقف الترام ؛

« - لوحة 438 : مكان التوقف على استعجال.

«.....

«تكون لوحات الإرشاد بأرضية زرقاء و حاشية باللون الأبيض.
«وتكون الرموز والكتابات باللون الأبيض باستثناء :

« - اللوحة 403 التي لها أرضية بيضاء وحاشية حمراء وتحتوي على
«رمز متعدد الألوان ؛

« - ..... ؛

« - اللوحات 405 و415 و425 التي تتضمن رموزا باللون الأسود
«داخل مثلث باللون الأبيض ؛

« - الإشارة 423.2 حيث يكون رمزها باللون البرتقالي داخل مربع
«باللون الأسود ؛

« - الإشارة 434 حيث يكون أحد رموزها باللون الأخضر ؛

« - الإشارة 435 حيث يكون أحد رموزها باللون الأخضر ومقطوعة
«بخط مائل باللون الأحمر.

«ب) لوحات الخدمات :

«تعطي لوحات الخدمات معلومات عن وجود أو القرب من
«الخدمات أو مرافق ذات فائدة لمستعملي الطريق وتتضمن :

« - لوحة 440 : مركز إغاثة ؛

« - لوحة 442 : معدات وخدمات متنوعة ؛

« - لوحة 443 : محطة إصلاحات أولية ؛

« - لوحة 444 : محطة هاتف ؛

« - لوحة 444.1 : محطة نداء الاستغاثة ؛

« - ..... ؛

« - لوحة 472 : الإشعار المسبق بالأداء.

«.....

«ج) لوحات الإخبار والسلامة الطرقية :

«توضع لوحات الإخبار والسلامة الطرقية على الطرق من أجل
«تذكير مستعملي الطرق بقواعد السلامة الطرقية وتتضمن :

« - ..... ؛

«لا تحتوي الإشارات 480 إلا على كتابات تبتدئ بعبارة «من أجل
«سلامتكم» وهي ذات أرضية زرقاء وكتابات باللون الأبيض.

«.....

«تكون الإشارات 482 و 483 و 484 مستطيلة الشكل وذات
«أرضية بيضاء في الوسط وزرقاء فى الجانب الأعلى والأسفل من
«اللوحة. وتكون الكتابات باللون الأبيض والرموز باللون الأزرق مع
«وجود خط مائل متقطع أحمر على اللوحة رقم 484.

«2 - لوحات الاتجاه :

«تبين هذه اللوحات الاتجاه الواجب اتباعه. ويتم وضعها عند
«ملتقى الطرق بكيفية تجعل المناورة عند الاقتضاء تتم أمام اللوحة.
«وتتضمن :

« - ..... ؛

«.....

«تكون لوحات تبيان الاتجاهات المنصوبة على الطريق بيضاء
«ولها حاشية سوداء باستثناء اللوحات 511 و 512 و 513.1 و 513.2
«و 514 و 515.1 و 515.2 و 516.1 و 516.2 و 517 و 518.1 و 518.2
«و 519.1 و 519.2 و 520. وتكون أسماء الأماكن والمعلومات عن
«المسافات إذا احتوت عليها تلك اللوحات وكذا تشكيل تقاطع الطرق
«باللون الأسود.

«تكون اللوحة 511 مطابقة للوحة 509 مع إضافة الكتابات
«المتعلقة باتجاه الطريق السيار بحروف بيضاء داخل مستطيل أزرق.

«تكون اللوحة 512 بأرضية بيضاء محاطة بحاشية وبها رموز
«وكتابات باللون الأسود أو بأرضية باللون الأزرق لها حاشية وبها
«رموز وكتابات بيضاء إذا كان المسار الذي تشير إليه طريقا سيارا.

«تكون اللوحتين 513.1 و 513.2 وكذا لوحات الاتجاه في الطريق
«السيار بأرضية باللون الأزرق محاطة بحاشية بيضاء، وتكون
«الكتابات والرموز بيضاء.

«تتضمن اللوحة 514 جزئين أو عدة أجزاء تهم كل مسار من
«المسارات المؤكدة. بالنسبة للمسارات الطرقية غير الطرق السيارة،
«تكون أرضية اللوحة بيضاء محاطة بحاشية لونها أسود وبداخلها
«كتابات باللون الأسود. أما إذا كان المسار مارا بطريق سيار فتكون
«الأرضية باللون الأزرق محاطة بحاشية لونها أبيض وتكون الكتابات
«والرموز باللون الأبيض.

«.....

«ألوان لوحات الاتجاه :

«تحدد ألوان الأرضية المستعملة في إشارات الاتجاه حسب صنف «الطريق حيث يستعمل :

« - الأبيض في الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية ؛

« - الأزرق في لوحات السلامة الطرقية وفي الطرق السيارة ؛

« - الأخضر عند مخارج الطرق السيارة ؛

« - البني في اللوحات المتضمنة لمعلومات سياحية أو محلية ؛

« - الأبيض في باقي الحالات ؛

« - الأصفر في إشارات الاتجاه المؤقتة.

«3 - لوحات المواقع :

«أ) تمكن الخراطيش من تحديد رقم الطريق التي نصبت عليها، «وتكون موضوعة فوق اللوحات المعنية بها. وتتضمن تعريفا للطريق «مكونا من رقم.

«وتنقسم هذه الخراطيش إلى :

« - 600.1 : تشير إلى رقم الطريق الوطنية وتكون مستطيلة الشكل «ولها أرضية حمراء محاطة بحاشية باللون الأسود وتحمل كتابة «باللون الأبيض ؛

« - 600.2 : تشير إلى رقم الطريق الجهوية وتكون مستطيلة الشكل «ولها أرضية صفراء محاطة بحاشية باللون الأسود وتحمل كتابة «باللون الأسود ؛

« - 600.3 : تشير إلى رقم الطريق الإقليمية وتكون مستطيلة الشكل «ولها أرضية بيضاء محاطة بحاشية باللون الأسود وتحمل كتابة «باللون الأسود ؛

« - 600.4 : تشير إلى رقم الطريق الغابوي وتكون مستطيلة الشكل «ولها أرضية خضراء محاطة بحاشية باللون الأسود وتحمل كتابة «باللون بالأبيض.

«تنصب هذه الخراطيش فوق لوحات المواقع أو لوحات الاتجاه «تكملة لها.

«ب) لوحات الأماكن أو الأنهار التي تعبرها الطريق :

« - لوحة 601.1 التي تنصب عند حدود (مداخل) التجمعات «العمرانية وهي مستطيلة الشكل ولها أرضية بيضاء محاطة بخط «أحمر وذات حاشية بيضاء. وتكون الكتابات باللون الأسود؛

« - لوحة 601.2 التي تنصب عند نهاية (مخارج) التجمعات العمرانية « وهي مستطيلة الشكل ولها أرضية بيضاء وحاشية باللون الأسود « وخط أحمر مائل. وتكون الكتابات باللون الأسود ؛

« - اللوحة 602.1 التي تعرف بأسماء «أماكن بعينها» وهي مستطيلة «الشكل ولها أرضية زرقاء وحاشية بيضاء. وتكون الكتابات «باللون الأبيض ؛

« - اللوحة 602.2 التي تشير إلى أسماء الأنهار وهي مستطيلة الشكل «ولها أرضية بيضاء وحاشية باللون الأسود. وتكون الكتابات «والأشكال باللون الأسود ؛

« - اللوحة 603.1 التي تشير إلى موقع باحة على الطريق السيار «وهي مستطيلة الشكل ولها أرضية زرقاء وحاشية بيضاء. وتكون «الكتابات باللون الأبيض ؛

« - اللوحة 603.2 التي تشير إلى نهاية باحة على الطريق السيار وهي «مستطيلة الشكل ولها أرضية زرقاء وحاشية باللون الأسود وخط «أحمر مائل. وتكون الكتابات باللون الأبيض.

«توضع فوق اللوحات 601.1 و 601.2 التي تشير إلى تجمعات «عمرانية خراطيش تحمل رقم الطريق.

«ج) صفائح الشوارع من نوع 610 :

«تمكن مستعملي الطريق من تحديد اسم الشارع المنصوبة فيه. «وتتضمن اسم الشارع ويمكن تتميم هذه العبارة باسم الجماعة «وشعارها ورقم الدائرة أو أرقام البنايات عند تقاطع الطرق.

«وتكون مستطيلة الشكل والكتابات بالحروف العربية والأمازيغية «بالإضافة إلى نسخها بحروف لاتينية.

«د) إرشاد الراجلين لمنافذ الإغاثة :

«تبين اللوحات 641.1 و642.2 للراجلين الطريق الواجب سلوكه «للوصول إلى منفذ الإغاثة. وتوضع موازية لمحور قارعة الطريق كل «100 متر.

«هـ) تمكن المعالم الموضوعة على الطريق وصفائح التموقع «مستعملي الطرق من تحديد مكانهم على الطريق.

«وتنقسم إلى الأنواع التالية :

« - المعلمة 21 وتستعمل للإشارة إلى الحدود بين الأقاليم المجاورة. «وتبين أسماء الأقاليم المجاورة فوق أرضية بيضاء وبكتابات «باللون الأسود. ويبين الجزء العلوي منها رقم الطريق باللون «الأسود ويختلف لون هذا الجزء حسب صنف الطريق : أحمر «بالنسبة للطرق الوطنية وأصفر بالنسبة للطرق الجهوية وأزرق «بالنسبة للطرق الإقليمية ؛

« - المعلمة 22 وتستعمل فوق الشبكة الطرقية المبلطة وتبين «اسم المسار وبيانات التحديد الطولي باللون الأسود فوق أرضية «بيضاء. ويختلف لون رأسها حسب صنف الطريق : أحمر بالنسبة «للطرق الوطنية وأصفر بالنسبة للطرق الجهوية وأزرق بالنسبة «للطرق الإقليمية. ويمكن كذلك أن تبين علو الطريق على الجانب «الموازي للطريق ؛

« - المعلمة 23 وهي عبارة عن صفيحة لتبيان التموقع الكيلومتري «على الطرق السيارة. وهي مربعة الشكل وتبين اسم الطريق «السيار بالحرف «أ» متبوع برقم وبيانات التحديد الطولي فوق «أرضية باللون الأزرق وبكتابات بيضاء ؛

« - المعلمة 24 وهي عبارة عن صفيحة لتبيان تموقع النقط المميزة «وتستعمل في الشبكة الطرقية المبلطة. وهي مستطيلة الشكل «وتبين اسم الطريق متبوع ببيانات تحديد النقط المميزة فوق «أرضية بيضاء وبكتابات باللون الأسود. ويبين الجزء العلوي منها «رقم الطريق ويختلف لون هذا الجزء حسب صنف الطريق : «أحمر بالنسبة للطرق الوطنية وأصفر بالنسبة للطرق الجهوية «وأزرق بالنسبة للطرق الإقليمية. وتكون الكتابة باللون الأسود «باستثناء المعلمة الخاصة بالطرق الإقليمية حيث تكون الكتابة «باللون الأبيض.

«..... الباقي بدون تغيير.»

«المادة 7. - تستعمل العلامات المذكورة أدناه والمدرجة في «السلسلتين 10 و 30 للدلالة على موقع الأخطار أو لتعزيز التشوير «وهي :

« - الأرمة 11.1 وتستعمل في المنعرجات المتواجدة على الطرق «المصنفة وهي أسطوانية الشكل وذات لون أبيض. ويختلف لون «الجزء العلوي منها حسب صنف الطريق: أحمر بالنسبة للطرق «الوطنية وأصفر بالنسبة للطرق الجهوية وأزرق بالنسبة للطرق «الإقليمية ؛

« - الأرمة 11.3 وتستعمل لتعزيز تشوير التموقع عند ملتقيات «الطرق. وهي أسطوانية الشكل وذات لون أبيض وتحمل شريطا «أحمرا عاكسا للضوء تحت رأس الأرمة باللون الأبيض ؛

« - الأرمة 11.4 وهي جهاز لتعزيز التشوير الدائم والمستمر على «الأرض. وهي أسطوانية الشكل وذات لون أبيض وتحمل شريطين «مفترقين عاكسين للضوء باللون الأبيض ؛

« - الأرمة 11.5 وهي جهاز لتعزيز التشوير الدائم على الأرض في «اتجاهات متباعدة. وهي أسطوانية الشكل وذات لون أزرق «وتحمل شريطين مفترقين عاكسين للضوء باللون الأبيض ؛

« - الأرمة 11.6 وتستعمل لتحديد قارعة الطريق. وهي شبه منحرفة «الشكل وتحمل شريطا مائلا باللون الأسود فوق مستطيل عاكس «للضوء باللون الأبيض ؛

« - الأرمة 12 وتستعمل في المنعرجات على شكل لوحة ديكور مكونة «من سهم واحد أو أكثر باللون الأبيض والأزرق على التوالي. وهي «لوحة مستطيلة الشكل إذا كان الديكور يحتوي على عدة أسهم «ومربعة إذا كان لا يمثل إلا سهما واحدا ؛

« - .....؛

« - الأرمة 15.1 وتستعمل عند الملتقيات للإشارة إلى تباعد «الاتجاهات. وتتكون من عنصر وحيد على شكل نصف دائرة «تحمل في واجهتها الأمامية سهمين بلون أبيض فوق أرضية زرقاء ؛

« - الأرمة 15.2 وتستعمل عند الملتقيات للإشارة إلى تباعد «الاتجاهات. وتتكون من عدة عناصر تحمل الواجهة الأمامية لكل «عنصر منها رسما على شكل سهم بلون أبيض فوق أرضية زرقاء ؛

« - ..... الباقي بدون تغيير.»

«المادة 9. - العلامات الضوئية المنظمة لحركة المركبات أو عبور «الراجلين.

«تكون ألوان العلامات الضوئية المنظمة لحركة المركبات أو عبور «الراجلين .....

«.....

«1 - أضواء من صنف 802: إشارات ثلاثية الألوان

«.....

«7 - إشارات من صنف 809 و 810 و 811 : إشارات تخصيص «المسالك

«توضع هذه الإشارات على كل مسلك على الطريق قصد تنظيم «حركة السير بشكل منفصل على هذه المسالك. وتتكون من :

« - إشارة حمراء قارة من صنف 809 تكون على شكل «X» على «أرضية سوداء مربعة الشكل وتعني منع استعمال المسلك أسفله؛

« - إشارة خضراء قارة من صنف 810 تكون على شكل سهم متجه «نحو الأسفل على أرضية سوداء مربعة الشكل وتعني السماح «باستعمال المسلك أسفله؛

« - إشارة صفراء وامض من صنف 811 تكون على شكل سهم «مائل متجه نحو الأسفل على أرضية سوداء مربعة الشكل وتعلن «عن منع السير في المسلك الذي توجد تحته. وتعني وجوب تحويل «الاتجاه نحو المسلك المحاذي للطريق والمشار إليه بالسهم.

«..... الباقي بدون تغيير.»

«المادة 11. - التشوير المؤقت

«تستعمل العلامات وأجهزة التشوير المؤقت المذكورة أدناه «والمدرجة في السلسلة 900 للإعلان عن عائق أو خطر مؤقت.

«.....

«تكون لوحات الخطر من 900 إلى 908 مثلثة الشكل أرضيتها «صفراء محاطة بشريط أحمر عريض وبحاشية بيضاء. وتكون «الرموز والكتابات باللون الأسود باستثناء :

« - اللوحة 905 التي تحتوي على رموز دالة على لون العلامات «الضوئية في اللوحة 961.1 و961.2 (الأحمر والأصفر والأخضر) ؛

« - اللوحة 908 والتي تكون رموزها باللونين الأحمر والأسود.

«..... الباقي بدون تغيير.»

المادة الثانية

تنشر بالجريدة الرسمية تسمية علامات السير على الطرق موضوع القرار رقم 2805.14 الصادر في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) المتعلق بعلامات السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القرار.

المادة الثالثة

تنفذ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية مقتضيات الدليل العام للتشوير الطرقي المرفق بأصل هذا القرار.

وتطبق أحكامه على جميع الجهات المخول لها وضع علامات السير على الطرق العمومية المفتوحة أمام حركة السير حسب القوانين الجاري بها العمل.

تنجز عمليات التشوير ووضع علامات السير على الطرق العمومية المفتوحة أمام حركة السير، كيفما كان نوع هذه العمليات وفق مقتضيات هذا الدليل.

المادة الرابعة

تطبق مقتضيات هذا القرار والدليل العام للتشوير الطرقي عند كل استبدال للإشارات أو الأضواء أو العلامات على الأرض الموضوعة حاليا.

تبقى الإشارات أو الأضواء أو العلامات على الأرض الموضوعة مجددا والغير مطابقة لهذا القرار وللدليل العام للتشوير الطرقي لمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الداخلية، الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

يراجع ملحق الإشارات الطرقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6832 بتاريخ 23 ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019).

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3329.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية نحيل، مديرة أنظمة المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نادية نحيل إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية أنظمة المعلومات في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

-الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليها إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة نادية نحيل الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية أنظمة المعلومات ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة نادية نحيل أو عاقها عائق نابت عنها كل من السيدة نادية الصغير، رئيسة قسم استغلال وسلامة الأنظمة بمديرية أنظمة المعلومات فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثالثة أعلاه والسيدة مينة أزمو، رئيسة قسم التصاميم المديرية وتطوير البرامج بنفس المديرية فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1285.18 الصادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3330.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين ديب، مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.00.006 الموارد 3.2.0.0.1.00.006 النفقات المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين ديب إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وميزانيات مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميان «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» و «المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق» وكذا الحساب الخصوصي للخزينة المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

-الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نور الدين ديب الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية. كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتنسيق ومراقبة أعمال التجهيزات والمراقبة التقنية والتصديق على العربات وتوابعها ودراسة النماذج التي تساعد على الاقتصاد في الطاقة في النقل الطرقي والتصديق على إحداث شبكات ومراكز الفحص التقني وتتبعها ومراقبتها واعتماد مؤسسات تكوين الأعوان الفاحصين التقنيين وكذا القرارات المتعلقة باعتماد الصناع ووكلائهم.

كما يفوض إلى السيد نور الدين ديب الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا الوثائق التالية :

- قرارات التوظيف ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد نور الدين ديب أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيد شكيب رملي، رئيس قسم الميزانية والشؤون الإدارية بمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية وذلك فيما يخص :

• التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه من هذا القرار ؛

• قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» :

1 - الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

2 - الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

3 - الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

• تدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

- السيد شهيدي عز الدين، رئيس قسم النقل الطرقي بمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية وذلك فيما يخص :

• الرخص الاستثنائية لنقل الأشخاص نحو المناطق الجنوبية ؛

• إمضاء رخص استغلال الخطوط الدولية الطرقية المنتظمة بين المغرب وإحدى الدول الأجنبية وتجديدها وتغييرها ؛

• المصادقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الشركات المغربية والأجنبية المتعلقة بالنقل الطرقي الدولي للبضائع ؛

• الترخيص الاستثنائي لمركبات النقل الدولي المرقمة بالخارج بالدخول الفارغ إلى التراب الوطني ؛

• الموافقة المبدئية والترخيص المتعلقين بفتح واستغلال مؤسسات كراء السيارات بدون سائق وبفتح واستغلال المؤسسات الفرعية وكذا تغيير الرخص لتحيين بعض عناصرها.

- الرخص الاستثنائية لعبور التراب الوطني للشاحنات والحافلات الفارغة المتوجهة لدول جنوب الصحراء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3331.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمان فتح الله، مديرة الملاحة التجارية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية الملاحة التجارية في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية الملاحة التجارية» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

-الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

كما يفوض إليها إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة أمان فتح الله الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الملاحة التجارية المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيدة أمان فتح الله الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الملاحة التجارية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة أمان فتح الله أو عاقها عائق ناب عنها السيد أناس الولية، رئيس قسم النقل البحري بمديرية الملاحة التجارية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي مديرية الملاحة التجارية وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3332.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم أديب، رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المركز :

- الأوامر الصادرة للوظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- الرخص الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- الإنذار بالالتحاق بالعمل.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد كريم أديب الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتنسيق ومراقبة أعمال أجهزة المراقبة التقنية والتصديق على العربات وتوابعها ودراسة النماذج التي تساعد على الاقتصاد في الطاقة في النقل الطرقي وكذا القرارات المتعلقة بشبكات ومراكز الفحص التقني وتتبعها ومراقبتها واعتماد مؤسسات تكوين الأعوان الفاحصين التقنيين وكذا القرارات المتعلقة باعتماد الصناع ووكلائهم وتأهيل هيئات وأعوان مراقبة المركبات وهيئات وأعوان تفتيش مراكز الفحص التقني وتحديد القائمة الوطنية لخبراء المركبات المصابة بأضرار خطيرة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد كريم أديب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عصام بنشعبون، رئيس مصلحة التصديق على العربات وتوابعها بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق فيما يخص التفويض المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3333.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بريويك، مدير المعهد العالي للدراسات البحرية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة في إطار ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعهد العالي للدراسات البحرية» عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم .

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بريويك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات المعهد العالي للدراسات البحرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات الإدارية التالية :
  - اتخاذ قرارات التوظيف ؛
  - اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
  - اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
  - اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد بريويك أو عاقه عائق ناب عنه السيد خالد مترجي، الكاتب العام للمعهد العالي للدراسات البحرية وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3334.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- مقررات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء من الميزانية العامة وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء :
  - الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض المفتوحة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

- مقررات منح وتجديد وسحب رخص اعتماد المؤسسات أو الهيئات لاستلام ومراقبة المصاعد وحاملات الأثقال المكلف شخص بمرافقتها ؛

- الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالموانئ والملك العمومي البحري ذات الطابع الجهوي ؛

- المخططات المديرية والمشاريع المينائية والوثائق المتعلقة بتتبع تنفيذ المخطط المديري للهيدروغرافيا وتجميع المعطيات الهيدرو-أقيانوغرافية على صعيد الجهة ؛

- الوثائق المتعلقة بإنجاز دراسات التنقيب عن مقالع الرمال البحرية ؛

- التصرفات الإدارية الخاصة بتأمين التركيبة المالية وتتبع المشاريع ذات الطابع الجهوي الممولة من طرف مانحي القروض الوطنية أو الدولية أو في إطار التعاون الدولي أو عن طريق الشراكة ؛

- المخططات والبرامج الخاصة بالدراسات التقنية المتعلقة بالبنيات التحتية المينائية والبحرية المنجزة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك التابعة للجهة والمصادقة عليها ؛

- التقارير المنجزة من طرف المديرية الجهوية والمتعلقة بتنفيذ وتدبير قوانين المالية ؛

- مؤشرات الأهداف المسطرة لبرامج الاستثمار على الصعيد الجهوي المعدة من طرف المديرية الجهوية ؛

- الوثائق المتعلقة بالتنسيق والتأطير التقني للإعدادات المينائية والبحرية على مستوى الجهة ؛

- التصرفات الإدارية المتعلقة بتتبع وتنفيذ الاتفاقيات الموقعة من طرف الوزارة على صعيد الجهة ؛

- التصرفات الإدارية المساهمة في تحسين جودة الأشغال وبلورة المعايير وإنجاز دفاتر التحملات المشتركة ودلائل الإرشادات وكذا دفاتر التحملات الخاصة والمساطر ؛

- الدراسات الاستراتيجية لتثمين الملك العمومي البحري على الصعيد الجهوي ؛

- دراسات البرمجة المعمارية والتقنية للمشاريع ذات البعد الجهوي التي لا تتجاوز كلفتها عشرون مليون (20.000.000) درهم ؛

- الدراسات المتعلقة بمشاريع صيانة وتأهيل المباني العمومية التابعة للجهة ؛

- الدراسات العامة المتعلقة بالتجهيزات العامة على صعيد الجهة ؛

- الدراسات المتعلقة بمشاريع بناء التجهيزات العامة التابعة للجهة التي لا تتجاوز كلفتها عشرون مليون (20.000.000) درهم ؛

- ملفات التدقيق التقني الخاصة بالمشاريع المتعلقة بالتجهيزات العامة المنجزة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك التابعة للجهة ؛

- الدراسات والأبحاث والتجارب المتعلقة بتطوير وتثمين التقنيات المحلية للبناء وتطوير الإجراءات المتعلقة بتكييف المعايير التقنية مع الخصوصيات المحلية ؛

- الدراسات المتعلقة بكل من :

• المخططات الطرقية التي تهم الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية باستثناء الطرق السيارة ؛

• المنشآت الفنية العادية بما في ذلك الدراسات التمهيدية والتفصيلية والتنفيذية باستثناء المنشآت الفنية ذات الطابع الخاص ؛

• البطاقات التقنية الخاصة بصيانة الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية ؛

• البرامج السنوية للصيانة الطرقية الاعتيادية ؛

• طرق الولوج إلى مشاريع الاستثمار.

- إجراءات إنجاز وتتبع برامج صيانة وتهيئة وتحديث الشبكة الطرقية على الصعيد الجهوي ؛

- محاضر تقييم العمليات المنجزة والتتبع السنوي لمؤشرات نجاعة الأداء للبرامج على المستوى الجهوي ؛

- الوثائق المتعلقة بمعالجة وتتبع مطالب المهنيين ذات الطابع الجهوي ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة المقالع واللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة الخاصة بالموظفين التابعين للجهة ؛

- الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التصميم المديري للاتمركز الإداري على مستوى الجهة ؛

- قرارات تعيين الموظفين ونواب عنهم للإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد الجهة ؛

- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها مائتي مليون درهم (200.000.000 درهم) ؛

- اتفاقيات وضع الشواطئ رهن إشارة الجماعات المحلية تطبيقا للدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء حول تدبير الشواطئ من طرف الجماعات ؛

- الوثائق والتصرفات الخاصة بتدبير وحماية والمحافظة على ملك الدولة العام على الصعيد الجهوي المتعلقة بالإجراءات التالية :

• تتبع مشاريع الاستثمار المفوضة إلى ولاة الجهات ؛

• السهر على تتبع مسطرة حالات الترامي على ملك الدولة العام ؛

• ضمان تتبع عمليات مراقبة وحماية ملك الدولة العام ؛

• تتبع تحصيل الإتاوات المترتبة عن استغلال ملك الدولة العام.

- إجراءات سلامة وأمن وتتبع الاستغلال المينائي على الصعيد الجهوي وخاصة المتعلقة منها ب :

• ضمان تجميع المعطيات المتعلقة بالوسط البحري ؛

• المساهمة في منتديات الحكامة المتعلقة بالشواطئ (اللواء الأزرق، شواطئ نظيفة) ؛

• المشاركة في تنفيذ المخطط الاستعجالي الوطني لمحاربة التلوث البحري وتتبع تدابيره ؛

• تخطيط وتتبع وتقييم العمليات المرتبطة بتشوير الشواطئ ؛

• المشاركة في التداريب والمحاكاة والأنشطة المرتبطة بحماية البيئة المينائية والبحرية ؛

• السهر على إنجاز الدراسات المتعلقة بمعرفة الوسط البحري.

- قرارات الترخيص بتصوير الأفلام والروبورتاجات داخل المباني التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بناء على رأي المديرية الإقليمية المعنية ؛

- قرارات إسناد المساكن الإدارية التابعة للجهة بناء على اقتراح لجنة الإسناد ؛

- محاضر تتبع أعمال اللجنة الإدارية لتقييم العقارات موضوع نزع الملكية ؛

- انتداب المحامين للدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء طرفا فيها ؛

- تنفيذ الأحكام الصادرة في مختلف القضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء طرفا فيها على صعيد الجهة ؛

- مقررات أداء أتعاب المحامين الذين تم انتدابهم على صعيد الجهة من أجل الدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء طرفا فيها ؛

- ملفات تحديد ملك الدولة العام ؛

- التهيئة الخاصة بالسلامة الطرقية على الصعيد الجهوي ؛

- الوثائق المتعلقة بسلامة الملاحة والسباحة على صعيد الجهة ؛

- تجديد شواهد الامتثال المتعلقة بأمن الموانئ والتجهيزات المينائية ؛

- الوثائق المتعلقة بمعالجة الشكايات ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• تدبير الشؤون الإدارية الخاصة بالمديرين الإقليميين للتجهيز والنقل واللوجيستيك على صعيد الجهة بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

• اتخاذ قرارات حركية الموظفين على صعيد الجهة باستثناء حركية المسؤولين ؛

• إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات حوادث وإصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

• العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

• الإحالة على التقاعد ؛

• التنقيط ؛

• تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين ؛

• تنظيم وإنجاز دورات تكوينية لموظفي المصالح التابعة للجهة.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة : -امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة بأكادير.	**السيدات والسادة :** - ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون. - فضلي بنمان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير- إداوتنان. - هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة - إنزكان. - محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتارودانت. - عبد الله عريكة، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة.	ولاية جهة سوس - ماسة
- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون بكلميم.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. - خالد الشرادي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم بالنيابة. - أوصالح المختار، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون.	ولاية جهة كلميم - واد نون
- محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	- الحسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة - وادي الذهب. - عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون. - محمد مجدوبي، رئيس مصلحة تدبير الملك العمومي والمقالع بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون.	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء
- حسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب.	- محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء. - رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة. - الحسين الهكسوس، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة - وادي الذهب.	ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب
- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي بمراكش.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. - مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش. - الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي - محمد بنتوكي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي.	ولاية جهة مراكش - آسفي
- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	- أحمد وداني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء بالنيابة. - عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات. - محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية. - إلهام العربي، رئيسة مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات وذلك ابتداء من 9 سبتمبر 2019.	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات

- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي. - طلحة الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال. - عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال. - إبراهيم العزاوي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة.	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة
- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا -القنيطرة بالرباط.	- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط. - سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات. - عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا -القنيطرة. - محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان. - احساين الحضري، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس بفاس.	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. - نعيمة خديدج، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس. - الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس. - منى جيير، رئيسة مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس.	ولاية جهة فاس - مكناس
- عزيز أسعيدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق بوجدة.	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة - أنجاد. - عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور. - الهبري الزكراوي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.	ولاية جهة الشرق
- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيدية.	-محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - عبد الكريم العلاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية. - محمد مربني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت. - سعيد نازي، المكلف بمصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بدرعة - تافيلالت.	ولاية جهة درعة - تافيلالت

المادة الثانية.- ينسخ القرار رقم 3239.19 الصادر في 24 من ذي الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الثالثة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3335.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- مقررات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء من الميزانية العامة وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض المفتوحة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

- الدراسات التقنية المتعلقة بالبنيات التحتية المينائية والبحرية المتعلقة بالمشاريع غير الكبرى ذات البعد الإقليمي ؛

- الإجراءات الإدارية المتعلقة بتتبع إنجاز الدراسات المينائية وبتنفيذ المخطط المديري للهيدروغرافيا الخاصة بالمشاريع ذات البعد الإقليمي ؛

- البرامج المعمارية المفصلة للمشاريع ذات البعد الإقليمي التي لا تتجاوز كلفتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) ؛

- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام ؛

- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة باستثناء الطرق السيارة ؛

- قرارات الترخيص باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام باستثناء الملك البحري العام ؛

- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام البحري لمزاولة الأنشطة التجارية الموسمية الصيفية بما في ذلك الزوارق والمعدات البحرية الترفيهية ؛

- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) ؛

- الإجراءات المتعلقة بمسطرة نزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء التالية :

• الوثائق الخاصة بإجراء البحث الإداري المتعلق بنزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

• إشهار المراسيم المتعلقة بالمنفعة العامة ومراسيم نزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

• مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

• محاضر الاتفاق بالتراضي ؛

• انتداب المحامين من أجل تقديم دعاوى الحيازة ونقل الملكية ؛

• مقررات تنفيذ الأحكام الصادرة عن مختلف محاكم المملكة في موضوع نزع الملكية ؛

• شواهد الإدراج بسجل ملك الدولة العام ومطالب التحفيظ ومطالب التقسيم والضم الخاصة بالعقارات المقتناة لفائدة ملك الدولة العام من أجل إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

• مقررات أداء التعويضات الناتجة عن اقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

• مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن الأشغال اللازمة لإنجاز المنشآت ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

• قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

• مقررات التعويض عن الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

- إجراءات سلامة وأمن وتتبع الاستغلال المينائي على صعيد الإقليم وخاصة المتعلقة بـ :

• ضمان تجميع المعطيات المتعلقة بالوسط البحري ؛

• المساهمة في منتديات الحكامة المتعلقة بالشواطئ (اللواء الأزرق، شواطئ نظيفة) ؛

• المشاركة في تنفيذ المخطط الاستعجالي الوطني لمحاربة التلوث البحري وتتبع تدابيره ؛

• تخطيط وتتبع وتقييم العمليات المرتبطة بتشوير الشواطئ ؛

• المشاركة في التداريب والمحاكاة والأنشطة المرتبطة بحماية البيئة المينائية والبحرية ؛

• إنجاز الدراسات المتعلقة بمعرفة الوسط البحري.

- الوثائق المتعلقة بالتسجيل وتحويل الملكية وتغيير الإسم والمواصفات وميناء الربط وطبيعة الأنشطة وشواهد الملكية والتشطيب والنظائر الخاصة بملفات الأسطول أقل من TJB10 ؛

- إجراء بث الإشعارات للبحارة في إطار المساعدة على الإبحار؛

- تقارير التحقيقات في الحوادث البحرية ؛

- قرارات الترخيص لمحطات الخدمات ومراقبة السفن ؛

- الوثائق المتعلقة بمعالجة الشكايات ؛

- انتداب المحامين للدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء طرفا فيها ؛

- تنفيذ الأحكام الصادرة في مختلف القضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء طرفا فيها على الصعيد الإقليمي ؛

- مقررات أداء أتعاب المحامين الذين تم انتدابهم على صعيد الإقليم من أجل الدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء طرفا فيها ؛

- إجراءات تحديد وتحفيظ ملك الدولة العام ومراقبته ؛

- الوثائق المتعلقة بإنجاز دراسات التنقيب عن مقالع الرمال البحرية ؛

- الوثائق المتعلقة باستغلال الأنظمة المعلوماتية وقاعدة البيانات المتعلقة بالمنشآت الفنية ؛

- التصرفات الإدارية المتعلقة بتتبع وتنفيذ الاتفاقيات الموقعة من طرف الوزارة على الصعيد الإقليمي ؛

- الوثائق المتعلقة بإجراءات صيانة وتدبير ملك الدولة الخاص المخصص للوزارة على صعيد الإقليم ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• اتخاذ قرارات حركية الموظفين على صعيد الإقليم باستثناء حركية المسؤولين ؛

• إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات حوادث وإصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

• العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

• الإحالة على التقاعد ؛

• التنقيط ؛

• تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السيدات والسادة : فضلي بنمان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير - إداوتنان.	**السيدات والسادة :** - امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. - هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة - إنزكان. - محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت. - عثمان بزاوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير - إداوتنان.	أكادير - إداوتنان.
هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة -إنزكان.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. - فضلي بنمان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير - إداوتنان. - محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت. - سارة الحمدوني، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة - إنزكان.	اشتوكة - آيت باها إنزكان - آيت ملول
محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. -عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت. - فضول ايت محند، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت.	تارودانت
عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. - محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت. - ياسين العسري، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت.	تيزنيت
منى الهردوزي، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطاطا.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. -عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت. - حمزة عبد النور الطوجني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطاطا.	طاطا
خالد الشرادي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم بالنيابة.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم - واد نون. - علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطانطان. - حمادي لكربرات، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم.	كلميم
محمد جراز، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي إفني.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم - واد نون. - خالد الشرادي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم بالنيابة.	سيدي إفني
احمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأسا - الزاك بالنيابة.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم - واد نون. - علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطاطان. - إبراهيم اكيدر، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأسا - الزاك.	أسا - الزاك
علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطانطان.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم - واد نون. - خالد الشرادي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم بالنيابة.	طانطان
عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون.	- محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - محمد مجدوبي، رئيس مصلحة تدبير الملك العمومي والمقالع بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون.	العيون
عمر بوداني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببوجدور.	- محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - صالح يابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة. - علي زركو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببوجدور.	بوجدور
صالح يابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة.	- محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - خفيفي فراجي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة.	السمارة

رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة.	- حسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة - وادي الذهب. - صالح يابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة. - لحسن بولباز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة.	الداخلة
مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش.	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي. - الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز. - عبد الجليل بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش.	مراكش
مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشيشاوة.	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي.	شيشاوة
الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز.	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي. - عز الدين الهلالي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة.	الحوز
عز الدين الهلالي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة.	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي. - الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز. - محمد نمبز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة الرحامنة
عبد الرحيم زكروم، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بالرحامنة.	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي. - عز الدين الهلالي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة.	الرحامنة
فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة.	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي. - مصطفى ثابت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة.	الصويرة
عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي.	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي. - فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة - عبد الرحيم تناس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي.	آسفي
أحمد وداني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء بالنيابة.	- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية. - شعيب الدواحدي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء.	الدار البيضاء
مصطفى جهري، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك ببرشيد.	- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - أحمد وداني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء بالنيابة.	برشيد
محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية.	- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - محمد لكحل، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية.	المحمدية
سليمان أحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة.	- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - أحمد بلعايزا، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة.	الجديدة سيدي بنور
أحمد كليدة، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي بنور.	- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - سليمان أحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة. - أحمد بلعايزا، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة.	سيدي بنور

ثرية البركاوي، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببنسليمان.	- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية. - لحسن أبهوس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببنسليمان.	بنسليمان
عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات.	- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - عبد الفتاح صدقي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات.	سطات
طلحة الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال.	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة. - عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال. - سعد فخر الدين، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال.	بني ملال
عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال.	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة. - سمية الجوهري، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال.	أزيلال
عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة.	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة. - يوسف أوحمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة.	خنيفرة
عبد السلام العمراني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة.	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة. - امبارك بنصديق، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة.	خريبكة
أحمد ادوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	الرباط
جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات. - محمد جمال حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة.	القنيطرة
عبد اللطيف سابجي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي سليمان.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة. - عبد العالي أمباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم.	سيدي سليمان
سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - شيماء التاقي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.	الخميسات
عبد العالي أمباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - عبد اللطيف سابجي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي سليمان. - نجيب العباسي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم.	سيدي قاسم
محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.	- محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان. - إيمان لبداوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة.	طنجة

محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان.	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - عياد حيدود، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان.	تطوان
علي احمايمو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش.	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون. - عادل التجريني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش.	العرائش
خالد مزيكل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحسيمة.	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة. - عبد الله شداد، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحسيمة.	الحسيمة
هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون.	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان. - عبد الرزاق طبسيسي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون.	شفشاون
يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزان.	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون. - لكحل نفيع، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزان.	وزان
نعيمة خديدج، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس.	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس.	فاس
الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس.	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - نعيمة خديدج، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس.	مكناس
يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران.	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - الحسن أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس.	إفران
ياسين النويني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو.	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - زكرياء العياشي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببولمان. - مهى المحيدي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو.	صفرو
زكرياء العياشي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببولمان.	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - يوسف أوجى، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببولمان.	بولمان
عبد الإلاه عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات.	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة. - أيوب لمعلم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات.	تاونات
محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - عبد الإلاه عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات. - أمين الكحاك، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.	تازة
عبد العالي لزرق، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بجرسيف.	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.	جرسيف

معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة - أنجاد.	- عزيز اسعيدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. - عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور. - نعيمة الصالحي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة - أنجاد.	وجدة
عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور.	- عزيز اسعيدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. - معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة - أنجاد. - محمد بنعبو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور.	الناضور - الدريوش
نبيل الناجي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بالدريوش.	- عزيز اسعيدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. - عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور.	الناضور - الدريوش
ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببركان.	- عزيز اسعيدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. - زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت. - طارق بلكبير، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببركان.	بركان
زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت.	- عزيز اسعيدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. - فوزي الرهدوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفجيج. - المحجوب لمقدمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت.	تاوريرت
فوزي الرهدوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفجيج.	- عزيز اسعيدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. - زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت.	فجيج
عبد الكريم العلاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية.	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. - محمد مربني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت.	الرشيدية
عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات.	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. - محمد عطيقي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات.	ورزازات تنغير
محمد حاكمي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتنغير.	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. - عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات.	تنغير
محمد مربني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت.	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. - مصطفى قسماوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت.	ميدلت
عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بزاكورة.	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. - عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات.	زاكورة

المادة الثانية. - ينسخ القرار رقم 3238.19 الصادر في 24 من ذي الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3336.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم ومهامهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

في مجال تعليم السياقة :

- تسليم وصل إيداع ملف طلب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة ؛
- تسليم بطاقة رفض طلب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة ؛
- تسليم وصل إيداع ملف طلب معاينة مقر مؤسسة تعليم السياقة ؛
- تسليم رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة ؛
- توجيه الإنذارات إلى الحاصلين على رخص فتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة أو مؤسسات التربية على السلامة الطرقية ؛
- قرار الإغلاق المؤقت والإغلاق النهائي وإعادة فتح مؤسسة تعليم السياقة ؛
- قرار سحب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة ؛
- الموافقة على طلب التخلي عن رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة ؛
- تسليم وصل إيداع ملف طلب نقل مؤسسة تعليم السياقة ؛
- مقرر نقل مقر مؤسسة تعليم السياقة ؛
- تسليم رخصة تسوية وضعية الرخصة في اسم شخص ذاتي أو معنوي على إثر التخلي عن الرخصة ؛
- تسليم رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة في اسم شخص ذاتي أو معنوي على إثر وفاة صاحبها ؛
- تسليم رخصة بتغيير الشكل القانوني لمؤسسة تعليم السياقة ؛
- منح وتجديد وتمديد أصناف رخصة مدرب تعليم السياقة ؛
- تسليم نظير رخصة مدرب تعليم السياقة ؛
- قرار السحب المؤقت والنهائي لرخصة مدرب تعليم السياقة ؛
- تعيين الأعوان والهيئات المؤهلة للقيام بعمليات تفتيش مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية.

في مجال رخص السياقة :

- منح الموافقة على تقديم تاريخ الامتحان للحصول على رخصة السياقة ؛
- تسليم شواهد صحة رخص السياقة ؛
- منح الاستثناء من أجل 15 يوما لاجتياز اختبار جديد للحصول على رخصة السياقة المنصوص عليه في المواد 6 و 7 و 8 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة ؛
- تسليم المعلومات المتعلقة بوجود رخصة السياقة وصنفها وصلاحيتها وبهوية صاحبها المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

- تسليم الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بأصحاب رخص السياقة أو أصحاب شهادات التسجيل المنصوص عليها في المادتين 130 و 134 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

- قرار توقيف رخص السياقة المنصوص عليها في المواد 95 و96 و97 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

- قرارات إرجاع رخص السياقة المنصوص عليها في المواد 97 و 98 و 174 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

- وصل إرجاع رخص السياقة المنصوص عليه في المادة 33 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة.

في مجال البطاقات الرمادية :

- معاينة المقر والوسائل المطلوبة والتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها من أجل منح بطاقة التسجيل في السلسلة الخاصة W18 طبقا للمادة 30 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

في مجال النقل الطرقي للأشخاص والبضائع :

- تأشيرة ورقة الطريق للنقل العرضي الدولي للأشخاص ؛

- منح بيان لجنة النقل المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين عبر الطرق والنقل المزدوج والنقل السياحي ؛

- منح وتجديد بطاقة الإذن المتعلقة بحافلات النقل العمومي للمسافرين والنقل المزدوج والنقل السياحي والنقل الدولي ؛

- منح الرخص الاستثنائية لمقاولات النقل العمومي للأشخاص للقيام بالرحلات وتقوية الخطوط ؛

- الموافقة المبدئية والترخيص المتعلقين باستغلال مركبات نقل المستخدمين وكذا تجديد وتغيير الرخص ؛

- الموافقة المبدئية والترخيص باستغلال مركبات النقل المدرسي وكذا تغيير الرخص ؛

- منح وتجديد رخص السير المتعلقة بنقل المستخدمين والنقل المدرسي ؛

- القيد في السجل الخاص بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير؛

- القيد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة ؛

- القيد في السجل الخاص بمؤجر مركبات نقل البضائع ؛

- الموافقة المبدئية لتسجيل المركبات في نشاط نقل البضائع ؛

- منح وتجديد بطاقة الترخيص وسحب العربات المعدة لنقل البضائع لحساب الغير؛

- منح شهادة الأهلية الخاصة بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير؛

- الترخيص لعربات نقل البضائع للحساب الخاص وتجديد دفتر السير؛

- الموافقة المبدئية لتسجيل عربات الإغاثة ؛

- منح وتجديد دفتر السير بالنسبة لعربات الإغاثة ؛

- الموافقة المبدئية والترخيص المتعلقين بفتح واستغلال مؤسسات كراء السيارات بدون سائق وبفتح استغلال المؤسسات الفرعية وكذا تغيير الرخص لتحيين بعض عناصرها ؛

- منح وتجديد وسحب رخص السير المتعلقة بكراء السيارات بدون سائق.

في مجال السياقة المهنية :

- منح بطاقة السائق المهني لفائدة السائقين الخاضعين للتكوين المستمر أو المستفيدين من التكوين بالتدرج ؛

- استدعاء السائقين المهنيين لحضور دورات التكوين المستمر؛

- معالجة مطالب مهنيي النقل واقتراح الحلول المناسبة بشأنها.

في مجال المخالفات وأداء الغرامات الإدارية :

- قرارات إنزال الغرامة الإدارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات على الطرق وفي المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير السيارات الخاصة لنقل البضائع ؛

- الأوامر بأداء الغرامات الإدارية المنصوص عليها في المواد 118 و119 و255-1 و256 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	النواب	الاختصاص الترابي
السيدات والسادة : - امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة بأكادير.	ولاية جهة سوس - ماسة	**السيدات والسادة :** - هشام تيكى، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	سوس - ماسة
- فضلي بنمان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير - إداوتنان.	أكادير - إداوتنان	- عبد الجليل العباسي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	أكادير
- هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة - إنزكان.	اشتوكة - آيت باها إنزكان - آيت ملول	- سعيد مغناوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	اشتوكة - آيت باها إنزكان - آيت ملول
- محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت.	تارودانت	- محمد أيت منصور، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تارودانت
- عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت.	تيزنيت - سيدي إفني	- صالح إثري، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تيزنيت - سيدي إفني
- منى الهردوزي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطاطا.	طاطا	- حمزة عبد النور الطوجني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج.	طاطا
- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون بكلميم.	ولاية جهة كلميم - واد نون	- عمر بوديه، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	كلميم - واد نون
- أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأسا - الزاك بالنيابة.	أسا - الزاك	- رشيد الحمداوي، التقني بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك.	أسا - الزاك
- خالد الشرادي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم بالنيابة.	كلميم - سيدي إفني	- مولود شكى، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	كلميم - سيدي إفني
- علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطانطان.	طانطان	- حسن الصويري، التقني من الدرجة الأولى بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطانطان.	طانطان
- محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	- بوبكر جباج، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	العيون - الساقية الحمراء
- عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون.	العيون	- بشرى جلالي، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	العيون
- عمر بوداني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببوجدور.	بوجدور	- عبد الله الطرفاوي، المكلف بمصلحة النقل الطرقي.	بوجدور
- صالح يابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة.	السمارة	- المعلوم محمد فاضل، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	السمارة
- حسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة - وادي الذهب بالداخلة.	ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب	- محمد السالك برو، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة.	الداخلة - وادي الذهب
- رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة.	الداخلة	- محمد السالك برو، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة.	الداخلة
- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي بمراكش.	ولاية جهة مراكش - آسفي	- محمد بوقدير، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	مراكش - آسفي
- مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش.	مراكش	- ياسين فيو، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	مراكش
- مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشيشاوة.	شيشاوة	- إدريس بوشمامة، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	شيشاوة
- الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز.	الحوز	- عبد الرزاق ايت بو الشيرب، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الحوز

- عز الدين الهلالي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة الرحامنة	- محمد مرسلي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	قلعة السراغنة الرحامنة
- فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة.	الصويرة	- مصطفى ثابت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة.	الصويرة
- عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي.	آسفي	- الحسين وعداد، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	آسفي
- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	- العربي باسو، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	الدار البيضاء - سطات
- أحمد وداني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء بالنيابة.	الدار البيضاء	- فتيحة كريمة، رئيسة مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الشمالية.	الدار البيضاء الشمالية
		- سيدي محمد العدلاني، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الجنوبية.	الدار البيضاء الجنوبية
		- منصف ابن داوود، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الشرقية وسيدي البرنوصي.	الدار البيضاء الشرقية وسيدي البرنوصي
- محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية.	المحمدية	- عبد اللطيف مستقيم، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	المحمدية
- سليمان احجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة.	الجديدة - سيدي بنور	- خالد نميري، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالنيابة.	الجديدة - سيدي بنور
- ثورية البركاوي، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببنسليمان.	بنسليمان	مولاي بوشعيب شعيرات، رئيس مصلحة النقل.	بنسليمان
- عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات.	سطات برشيد	- سلوى واكريم، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	سطات برشيد
- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	- مصطفى لبرش، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	بني ملال - خنيفرة
- طلحة الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال.	بني ملال	- مصطفى لبرش، المكلف بمصلحة النقل الطرقي.	بني ملال
- عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال.	أزيلال	- رضوان باسووي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	أزيلال
- عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة.	خنيفرة	- رضوان الرحالي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	خنيفرة
- عبد السلام العمراني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة.	خريبكة	- عبد الإلاه الليطاوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	خريبكة
- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة بالرباط.	ولاية جهة الرباط - سلا القنيطرة	- مصطفى المنصوري، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	الرباط - سلا - القنيطرة
- أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط.	الرباط	- عبد الله شنوف، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالرباط - الصخيرات - تمارة.	الرباط - الصخيرات - تمارة
		- حسن نمار، رئيس مصلحة النقل الطرقي بسلا.	سلا
- جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة.	القنيطرة - سيدي سليمان	- صلاح الدين بنطاهر، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	القنيطرة - سيدي سليمان
- سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.	الخميسات	- رشيد ناجد، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الخميسات
- عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم.	سيدي قاسم	- مولاي الحسن أمراني علوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	سيدي قاسم
- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.	ولاية جهة طنجة -تطوان - الحسيمة	- عبد العالي ضلاج، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	طنجة -تطوان - الحسيمة
		- احمد رفيق، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	طنجة
- محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان.	تطوان	- محمد النفيسي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تطوان

- علي احمايمو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش.	العرائش	- حسن هبازي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	العرائش
- خالد مزيكل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحسيمة.	الحسيمة	- عاهدة أولاد على، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	الحسيمة
- هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون.	شفشاون	- أحمد الهيشاوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	شفشاون
- يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزان.	وزان	- المصطفى الفاضل، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	وزان
- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس بفاس.	ولاية جهة فاس - مكناس	- جواد برادة، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	فاس - مكناس
- نعيمة خديدج، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس.	فاس	- سمية الحضري، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	فاس
- الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس.	مكناس	- أحمد أيماز، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	مكناس
		- حميد برغوز، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الحاجب
- يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران.	إفران	- سعيد لالي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	إفران
- ياسين النويني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو.	صفرو	- إلياس شرقاني حسني، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	صفرو
- زكرياء العياشي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببولمان.	بولمان	- أوتيل عمر، المكلف بمصلحة النقل الطرقي.	بولمان
- عبد الإله عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات.	تاونات	- وفاء الزوداني، المكلفة بمصلحة النقل الطرقي.	تاونات
- محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.	تازة - جرسيف	- خالد زيراك، المكلف بمصلحة النقل الطرقي.	تازة - جرسيف
- عزيز اسعيدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق بوجدة.	ولاية الجهة الشرقية	- لالة مليكة علوي محمدي، رئيسة مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	الشرق
- معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة - أنجاد.	وجدة	- نجاة مرزاق، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	وجدة
- عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور.	الناضور - الدريوش	- عبد المجيد الصادقي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الناضور - الدريوش
- ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببركان.	بركان	- أمينة أعريرم، المكلفة بمصلحة النقل الطرقي.	بركان
- زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت.	تاوريرت	- محمد الغيطي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تاوريرت
- فوزي الرهدوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفجيج.	فجيج	_	_
- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيدية.	ولاية جهة درعة - تافيلالت	- حسن حداشي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية.	درعة - تافيلالت
- عبد الكريم العلاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية.	الرشيدية	- حسن حداشي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الرشيدية
- عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات.	ورزازات - تنغير	- فاطمة بعمراني، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	ورزازات - تنغير
- محمد مربي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت.	ميدلت	- رضوان امكون، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	ميدلت
- عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بزاكورة.	زاكورة	_	_

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3308.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عرفات عثمون، الكاتب العام لقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق أو التصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3309.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عرفات عثمون، الكاتب العام لقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3310.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عرفات عثمون، الكاتب العام لقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع المذكور.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عرفات عثمون المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التكوين المهني وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3311.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عرفات عثمون، الكاتب العام لقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عرفات عثمون الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق التالية :

- القرارات والبطاقات المتعلقة بتكليف الموظفين والأعوان المحلفين للقيام بمراقبة مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

- القرارات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال وتسيير وتوسيع وتغيير وسحب الترخيص وإغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

- القرارات المتعلقة باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

- مقررات تعيين أعضاء اللجان القطاعية المكلفة بدراسة ملفات طلبات معادلة شهادات التكوين المهني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3312.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قصد الترخيص للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع لاستعمال سيارات المصلحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3313.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع ماعدا قرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3314.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3315.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3316.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3317.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فائزة أمهروق، مديرة التخطيط والتقييم بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التخطيط والتقييم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3318.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، مديرة التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3319.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، مديرة التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق التالية :

- مقررات الترخيص بفتح وتوسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص المتعلقة بالشعب الجديدة وشعب القطاع الطبي والشبه الطبي المنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) ؛
- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- الشهادات التي تسلم لمؤسسات التكوين المهني الخاص الراغبة في إبرام اتفاقيات لتنظيم الامتحانات المنصوص عليها في المادة 3 من قرار كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 2140.03 الصادر في 9 شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بتحديد كيفيات وشروط تنظيم الامتحانات لفائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني الخاص من لدن مؤسسات التكوين التابعة للقطاع العمومي في إطار اتفاقيات والتي تثبت أن هذه المؤسسات تستجيب للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة وفاء عصري أو عاقها عائق ناب عنها السيد جمال السحيمي، المكلف بقسم التكوين المهني الخاص بمديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص بقطاع التكوين المهني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3320.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين التابعين لهم ما عدا رؤساء المصالح ؛

- تنقيط الموظفين.

المفوض إليهم :

- رقية المحمودي، رئيسة قسم التقييم والتواصل ؛

- خالد أرسلني، المكلف بقسم التخطيط ؛

- أمينة العلام، رئيسة قسم الدراسات ؛

- ليلى الغلاسي، رئيسة قسم البرامج والتنسيق البيداغوجي ؛

- جمال السحيمي، المكلف بقسم التكوين المهني الخاص ؛

- يونس زردالي، رئيس قسم التكوين أثناء العمل ؛

- حبيبة العيساوي، المكلفة بقسم التكوين بالتدرج المهني ؛

- محمد سباق، رئيس قسم الوسائل العامة ؛

- مصطفى لحبشي، رئيس قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن ؛

- ابراهيم الحمري، رئيس قسم تكوين السجناء ؛

- فتيحة النبيه، رئيسة قسم التعاون والشراكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3321.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، رئيس قسم الوسائل العامة بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قصد الترخيص للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع لاستعمال سيارات المصلحة خلال القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3322.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفصل الثاني والمادة 34 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- مقررات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص والترخيص بالتسيير المعدة في اسم مدير المؤسسة والترخيص بالتغيير المعدة في اسم المؤسس والمنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) مع مراعاة ما يلي :

• الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني فيما يخص مقررات الترخيص بإحداث شعب جديدة أو شعب بالقطاع الطبي أو الشبه الطبي ؛

• الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني واللجنة المعنية المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 898.12 الصادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال نقل الأموال والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 900.12 الصادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال الحراسة، فيما يخص قرارات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص المتعلقة بإحداث شعب التكوين الأساسي في أحد تخصصات أعمال الحراسة ونقل الأموال المنصوص عليها في القرارين رقم 898.12 ورقم 900.12 السالفي الذكر:

- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني داخل المقاولات ؛

- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المحدثة من طرف الجمعيات ؛

- مقررات إغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

- التأشير على الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة المنصوص عليه في المادة 16 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 73.02 بتاريخ 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) ؛

- اتفاقيات التدرج المهني المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التكوين المهني العمومي والخاص والغرف المهنية والجمعيات المهنية ومراكز التدرج المهني داخل المقاولات وكذا الجمعيات.

المادة الثانية

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الترخيص للموظفين والأعوان التابعين لهم لاستعمال سيارات المصلحة ؛

- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ما عدا تلك الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغيب ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخص الممنوحة عن الولادة ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذاروالتوبيخ) بالموظفين ؛
- التنقيط.

*

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

* *

الجدول المرفق

الجهات	المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
الدار البيضاء - سطات	شهاب السنتيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى.	حنان فرداوسي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
	عبد الله بلكوطين، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.	أحمد فيلالي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	أقاليم سطات وبنسليمان وبرشيد
	عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة.	نجيب العرشي، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليما الجديدة وسيدي بنور
الرباط - سلا - القنيطرة	حسن معزوز ، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.	محمد العلمي، المتصرف من الدرجة الأولى.	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
	الجيلالي الجوت، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة.	عبد الرحيم رعبوب، المتصرف من الدرجة الأولى.	أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان
فاس - مكناس	أنيس عشير، المكلف بالمندوبية الجهوية للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.	حسن الودغيري، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة فاس - مكناس
	ابراهيم رفيك، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.	يوسف بنديدي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة درعة - تافيلالت وأقاليم مكناس والحاجب وإفران
الشرق	عبد الوهاب مكاوي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية.	عبد الصمد فوكاني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة الشرق
سوس - ماسة وكلميم - واد نون	سعد ماء العينين، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير.	عبد الرزاق فخر الدين، المتصرف من الدرجة الأولى.	ولايتا جهتي سوس - ماسة وكلميم - واد نون
مراكش - آسفي	الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.	- ابراهيم الكزبري، المتصرف من الدرجة الأولى، فيما يتعلق بالمهام المرتبطة بالتكوين المهني الخاص ؛ - المهدي سعدون، المتصرف من الدرجة الأولى، فيما يتعلق بالتكوين بالتدرج المهني وتدبير شؤون الموظفين.	ولاية جهة مراكش - آسفي
	مولاي الحسن موكيل، المندوب الجهوي للتكوين المهني لآسفي.	عبد المالك بلماحي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.	إقليما آسفي واليوسفية
العيون - الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب	سيدي عالي الهداد، المكلف بالمندوبية الجهوية للتكوين المهني للعيون.	أحمد بلال، المتصرف من الدرجة الثالثة.	ولايتا جهتي العيون - الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب
بني ملال - خنيفرة	محمد مويان، رئيس مصلحة التكوين المهني لبني ملال.	موحى بايهي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة
	محمد علوي، رئيس مصلحة التكوين المهني لخريبكة.	سعيد قصيري، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم خريبكة
طنجة - تطوان - الحسيمة	عثمان الرحماني، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة.	حسن بوهلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
	عبد الرحيم بكاري، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان.	عبد السلام هودير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	عمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والعرائش وشفشاون ووزان

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3323.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

المفوض إليهم	النواب	نطاق الاختصاص
السيدة فائزة أمهروق، مديرة التخطيط والتقييم.	السيد خالد أرسلني، المكلف بقسم الخريطة.	مديرية التخطيط والتقييم
السيد عادیل المحمودي، مدير التكوين في الوسط المهني.	السيد يونس زردالي، رئيس قسم التكوين أثناء العمل.	مديرية التكوين في الوسط المهني
السيدة وفاء عصري، مديرة التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.	جمال السحيمي، المكلف بقسم التكوين المهني الخاص.	مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص
السيد عادل غمارت، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية	السيد محمد سباق، رئيس قسم الوسائل العامة، فيما يتعلق بجميع الوثائق ما عدا المتعلقة منها بالموارد البشرية ؛ السيد محمد كوريتيت، المكلف بقسم الموارد البشرية، فيما يتعلق بجميع الوثائق المتعلقة بالموارد البشرية.	مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3361.19 صادر في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة قطاع التكوين المهني في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء من ميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1441 (15 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3324.19 صادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف افنون، مندوب الصيد البحري بطانطان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بطانطان بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيبين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد وشهادة العمل وتنقيط وتقييم الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يوسف افنون الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بطانطان للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد يوسف افنون المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بطانطان وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3339.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3340.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة نفس الوزارة وفسخها وكذا جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3341.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مصلحة التوجيه والدعم المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3342.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3343.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3344.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات خارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3345.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية لنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3346.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3347.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3348.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية لنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3349.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3350.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصمد العمراني، مدير التنمية الاجتماعية بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على المراسلات المرتبطة بالجواب على طلبات الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3351.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت عزيزي، مدير النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على الوثائق الإدارية المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت عزيزي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة وأحمد شيخي، رئيس قسم الوقاية والولوجيات والمساعدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3352.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد غماد، رئيس قسم الميزانية والتجهيز بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 3353.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مصطفى بناني، رئيس قسم الموارد البشرية بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية لنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرارلوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3384.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مسلك، الكاتب العام لقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لنفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد مسلك المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب قطاع السياحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرارلوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3385.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مسلك، الكاتب العام لقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرارلوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3386.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لعروصي، مدير الموارد والتكوين بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات وفتح اعتمادات الالتزام بالميزانية العامة لنفس القطاع وكذا بميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وعلى الأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع السياحة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد لعروصي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ما عدا قرارات التوظيف. كما يفوض إليه الإمضاء على القرارات المتعلقة بالتعويضات الجزافية من أجل استعمال السيارة الخاصة لحاجة المصلحة وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع السياحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد لعروصي المصادقة على الصفقات المتعلقة بقطاع السياحة.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد لعروصي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المهدي لحلو، رئيس قسم الموارد المالية والدعم اللوجستيكي ما عدا فيما يخص المصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد محمد لعروصي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة نوال مونشيح، رئيسة قسم الموارد البشرية فيما يتعلق بالوثائق الإدارية والقرارات الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرارلوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3387.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طارق صديق، مدير الاستراتيجية والتعاون بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بمديرية الاستراتيجية والتعاون المفتوحة بميزانية الاستثمار والتسيير لنفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد طارق صديق الإمضاء أو التاشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد طارق صديق أو عاقه عائق نابت عنه السيدة عائشة فرحان، رئيسة قسم الاستراتيجية والتخطيط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرارلوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3388.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

———

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى أكونجاب، المفتش العام لقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3389.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مهدي طالب، مدير التقنين والتطوير والجودة بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بمديرية التقنين والتطوير والجودة المفتوحة بميزانية الاستثمار والتسيير لنفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مهدي طالب الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مهدي طالب أو عاقه عائق ناب عنه السيد منصف طيبي، رئيس قسم التقنين والجودة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير العدل رقم 3413.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله لحكيم بناني، الكاتب العام لوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3414.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله لحكيم بناني، الكاتب العام لوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة وكذا الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم» و 3.2.0.0.1.06.002 المسمى «صندوق التكافل العائلي».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله لحكيم بناني المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة العدل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3415.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن الكاسم، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لمديرية الشؤون المدنية ولمختلف محاكم المملكة للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3416.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد محيي، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على جميع المقالات والمذكرات والمستنتجات المرتبطة بالنزاعات التي تقوم مصلحة المنازعات بتدبيرها وكذا التوقيع على القرارات التأديبية المتخذة في حق الموظفين غير القضاة في إطار المجالس التأديبية المركزية منها والجهوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3417.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد محيي، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية ولمختلف محاكم المملكة للقيام بمأموريات داخل المملكة والمصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3418.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد محيي، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المتعلقة بمديرية الموارد البشرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3419.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرفيع ارويحن، مدير الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على صفقات الأشغال والخدمات والتوريدات والمعدات المعلوماتية وتهيئة وإعادة تهيئة الشبكة المعلوماتية وكذا ربط الهاتف الثابت والأنترنيت والربط الشبكي وتهيئة وإعادة تهيئة الشبكة الكهربائية المموجة المبرمة لحساب نفس الوزارة وعلى جميع الوثائق المتعلقة بذلك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3420.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرفيع ارويحن، مدير الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لمديرية الدراسات والتعاون والتحديث ولمختلف محاكم المملكة للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3421.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام ملاطي، مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لمديرية الشؤون الجنائية والعفو للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3422.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنسالم أوديجا، مدير التشريع بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لمديرية التشريع للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3423.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن القباب، مدير الميزانية والمراقبة بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أوتحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة العدل وكذا الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم»، و 3.2.0.0.1.06.002 المسمى «صندوق التكافل العائلي».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3424.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن القباب، مدير الميزانية والمراقبة بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج كما يفوض إليه الإمضاء أو التاشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3425.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن البري، مدير التجهيز وتدبير الممتلكات بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على صفقات أشغال البناء المبرمة لحساب نفس الوزارة وعلى جميع الوثائق المتعلقة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن البري الإمضاء أو التأشير على صفقات التجهيز والمعدات والأشغال والخدمات والتوريدات المبرمة لحساب وزارة العدل وعلى جميع الوثائق المتعلقة بذلك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3426.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن البري، مدير التجهيز وتدبير الممتلكات بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التجهيز وتدبير الممتلكات للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 3427.19 صادر في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الناصر، المفتش العام بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 3429.19 صادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) بمنح الاعتماد لمختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) يتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المواد 8 و 10 و 11 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعتمد مختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC»، رقم البتانتا 14441763، رقم السجل التجاري 60623 لأجل إجراء تقييم مطابقة منتوجات «الزليج والألواح من السيراميك» لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع مختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC»، المتواجد بـ : «تجزئة رقم 874، شارع الرياض (زنقة ب)، المنطقة الصناعية المجد، طنجة».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA014».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لرئيس مجلس جماعة ام عزة رقم 3478.19 صادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) يتعلق بالقيام بدراسة تصميم التهيئة العمرانية لجماعة ام عزة بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس مجلس جماعة ام عزة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 21 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 683.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة ام عزة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم التهيئة العمرانية لجماعة ام عزة، كما هو مبين بلون أحمر في التصميم رقم 2019/01 المضاف إلى أصل هذا القرار، خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بام عزة في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019).

الإمضاء : الميلودي حرشاوي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6776 بتاريخ 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) (الصفحة 2571)

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني رقم 546.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

بدلا من :

المادة الأولى : تقبل لمعادلة دبلوم التقني المتخصص، تخصص : «فن الطبخ فن المطعم والخدمات»، الشهادة التالية :

- Diploma in culinary arts, délivré le 7 septembre 2015, par Flamingo international college, accrédité par l'agence de qualification malaisienne.

يقرأ :

المادة الأولى : تقبل لمعادلة دبلوم التقني المتخصص، تخصص : «فن الطبخ فن المطعم والخدمات»، الشهادة التالية :

- Diploma in culinary arts, délivré le 20 décembre 2017, par Flamingo international college, accrédité par l'agence de qualification malaisienne.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 3456.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 1181.09 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة.

وزير الداخلية،

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1181.09 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم 1181.09 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) :

«المادة الأولى. - يعين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة ..... حسب الجدول التالي :»

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I : ممثلو الإدارة		الباب II : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	العمال	إدريس الجوهري غسان كصاب	خالد الزروالي محمد أوزكان	عمر التويمي الحسين أمزال	فؤاد محمدي جمال مخططار
2	الباشوات	إدريس الجوهري غسان كصاب	عبد السلام الصالحي عز الدين بكوش	محمد جواد محمد بركة	عبد السلام الحتاش اليزيد أخراز
3	القواد	إدريس الجوهري غسان كصاب	ارشيد هاشمي علوي منعم الزيادي	أحمد بلكايد سعيد بشيشي	يونس الخويلدي سحر المداح
4	خلفاء القواد	إدريس الجوهري غسان كصاب	محمد بلفقير رشيد الكايدي	عبد الكريم الدوغمي امحمد بن الشيخ	سعيد بنعلا محمد صيدقي

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.